



رهاب المجتمع المدني⁹ من الحكومة اللبنانية

ورقة بحثية تناقش ضغوطات الدولة اللبنانية على
منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين السوريين



رُهاب المجتمع المدني من الحكومة اللبنانية

ضغوطات الدولة اللبنانية على منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين السوريين

الباحثون: مارييل الحايك - نبيلة الحموي - محمد حسن

شارك في البحث: عيد الخضر - ليان الضاني

المراجعة القانونية: فريق عمل البرنامج السوري للتطوير القانوني

مراجعة وتحرير: محمد حسن

تصميم: أحمد ليلي

يبذل فريق «وصول» قصارى جهده من أجل احترام معايير الحياد والموضوعية ودقّة وسلامة المعلومات المتضمنة في منشوراته وإصداراته، في ظل الضغوط الهائلة، والشعور الدائم بالتهديد والملاحظات الأمنية من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية أثناء عمل الفريق والباحثين على إنجاز أوراق وتقارير بحثية تتعلق بحقوق اللاجئين السوريين في لبنان.

فبالرغم من عمل وصول بشكل مهني واحترافي على انتقاء المصطلحات القانونية بشكل دقيق، إلا أن بعض الأجهزة الأمنية تعرضت للناشطين الحقوقيين في لبنان بشكل عام بالملاحقة والاعتقال في مرات كثيرة، وخصوصاً المقيمين من جنسيات أخرى والذين يتابعون الانتهاكات بحق اللاجئين الموجودين على الأراضي اللبنانية. حيث واجه العديد من الناشطين الحقوقيين استدعاءات تعسفية إلى مراكز التحقيق دون الأخذ بعين الاعتبار الحقوق والإجراءات القانونية لهؤلاء الناشطين (من دون أن تستند هذه الاستدعاءات إلى قرار صادر عن النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى) حيث يُحرم هؤلاء من حقوق قانونية تكفلها لهم المادة /47/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (حق الاتصال بذويهم ومقابلة محامي)، وبين حرمان الناشطين السوريين والأجانب من الاستحصال على إقامة قانونية في لبنان أو تجديدها. علمًا أن المديرية العامة للأمن العام اللبناني لوّحت رسميًا بسياسة الحرمان من الإقامة هذه في بيان نشرته على موقعها الرسمي بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2019 هدّدت فيه الجمعيات التي نددت بإجراءات ترحيل اللاجئين السوريين بأنها «بصدد اتخاذ كل الإجراءات القانونية ومراجعة القضاء المختص لوقف إجراء ومستخدمي هذه المنظمة أو تلك، كما أصدرت مؤخرًا وزارة الشؤون الاجتماعية خطة لعودة اللاجئين، وافق عليها مجلس الوزراء في 14 تموز/يوليو 2020، ورد فيها عدد كبير من التناقضات والانتهاكات لحقوق الإنسان إضافةً إلى قرارات وإجراءات من شأنها التضييق على منظمات المجتمع المدني النشطة مع اللاجئين.

5	ملخص تنفيذي
9	منهجية البحث
11	مقدمة
14	دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
15	أوضاع اللاجئين ونشاط المجتمع المدني في بداية أزمة اللجوء
17	نشأة المنظمات وتوسّع مبادرات المجتمع المدني
20	المنح المساعدات والهبات الدولية المقدّمة إلى لبنان
22	التعهدات - المساعدات - الهبات - المنح في المؤتمرات الدولية
24	المنح المقدمة من الاتحاد الأوروبي
25	الصندوق الائتماني للأزمة اللبنانية - السوري Lebanon Syrian Crisis Trust Fund
25	الصندوق الإنساني اللبناني The Lebanon Humanitarian Fund
27	خطط وسياسات الحكومة اللبنانية في إدارة ملف اللاجئين
33	التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني منذ تأسيسها
35	التحديات في الحصول على التمويل
36	التحديات في تنفيذ المشاريع
37	المضايقات والملاحقات الأمنية للعاملين في المجتمع المدني
39	القوانين المحلية والدولية لحماية التجمّعات
40	الاتفاقيات الدولية التي كرست حرية الجمعيات
44	القوانين المحلية التي ترعى حرية الجمعيات في لبنان
51	الخاتمة والتوصيات
54	نسخ الورقة البحثية إلى
55	المصادر

ملخص تتفيذي



صدرت الورقة البحثية عن مركز «وصول» لحقوق الإنسان حول الضغوطات التي تمارسها الحكومة اللبنانية على منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين السوريين في لبنان. تُبيّن الورقة البحثية الدور الرئيسي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في الاستجابة لأزمة اللجوء إلى لبنان والتي بدأت تتفاقم في عام 2012، والتغييرات التي شهدتها المجتمع المدني نتيجة هذه الأزمة. كما وتوضح المنح المقدمة إلى لبنان، وكيفية إدارة الحكومة اللبنانية لملف اللجوء السوري والسياسات التي تبنتها منذ العام 2011 حتى يومنا هذا.

وتوثّق الورقة أبرز التحديات والصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني المحلية بدءاً من التأسيس ومرحلة التسجيل مروراً بمرحلة حصولها على التمويل وأثناء تنفيذها للمشاريع، وصولاً إلى المضايقات والملاحقات الأمنية التي يتعرض لها العاملون في تلك المنظمات. كما تقدّم الورقة تحليلاً للقوانين الدولية والمحلية التي تكسّر حرية التجمعات السلمية وتشكيل الجمعيات، وتركّز على كيفية تطبيقها واحترامها في لبنان.

من المعروف أنّ لبنان يتميّز بنظامٍ سياسيٍ واقتصاديٍّ قائم على المحاصصة الطائفية، وحكومته عاجزة عن تلبية احتياجات مواطنيه الأساسية في مختلف القطاعات والخدمات العامّة. كان ولا يزال عجز الحكومة محور انتقاد شعبي واسع، خصوصاً مع عدم قدرة الحكومة اللبنانية على حلّ الأزمة التي تفاقت في الأشهر الأخيرة، والتي أدّت إلى تدهور كبير في الاقتصاد المحلي، الذي أثر على جميع سكان البلاد. إضافة لذلك لم تطرح حكومة لبنان أي خطة وطنية شاملة ومتماسكة لتنظيم وجود اللاجئين وحمايتهم، بسبب انقسام الرأي السياسي داخل الحكومة بين دعم وحماية اللاجئين، ودعم الحكومة السورية بالضغط على اللاجئين وإعادةتهم إلى سوريا، إلى أن أقرّت وزارة الشؤون الاجتماعية خطةً مبدئيةً لتنظيم عودة اللاجئين بتاريخ 14 تموز/ يوليو 2020، تحتوي على الكثير من التناقضات، والتي سنتحدث عنها تباغاً.

إن العبء الذي شكّله وجود اللاجئين السوريين على لبنان، كان ليتحول إلى مساعد كبير لو كانت الحكومة اللبنانية قد أقرّت خطة وطنية شاملة ومتماسكة لتنظيم وجود اللاجئين على أراضيها منذ بدء أزمة اللجوء، إلّا أنها كانت ولزالت تضغط عليهم بطرق غير مباشرة، عبر قوننة الانتهاكات تحت ذريعة حماية الأمن والاقتصاد اللبناني (قمنا بتوضيحها في التقارير والأوراق البحثية سابقة)، وإلى الآن لم تجد حلاً يحمي حقوق اللاجئين، إلّا من خلال خرق القوانين والمعاهدات الدولية.

إن تدخل المنظمات المحلية غير الحكومية للاستجابة إلى احتياجات اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة، التي تتلقى دعماً من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، فضلت العمل مع الجمعيات المحلية لعدم ثققتها بالحكومة، وساهمت برفع الاقتصاد اللبناني، وبتأسيس مجموعات تطوعية ومبادرات عدّة لتنفيذ مشاريع جديدة. فمبادرات المجتمع المدني خلال سنوات اللجوء الأولى تركزت على المساعدات الإغاثية والخدمات

الطبية المباشرة لحاجتها الملحة آنذاك، في حين أن مشاريعها اليوم تركز أكثر على التعليم والتدريب المهني والحماية، فمنذ بداية أزمة اللجوء تلقى لبنان مبالغ ضخمة من المنح والمساعدات دعمًا لاستضافته للاجئين. فمنذ بداية العام 2013، تُعقد العديد من المؤتمرات الدولية لدعم الشعب السوري والدول المجاورة المضيفة، وأهمها مؤتمر بروكسيل لدعم سوريا ودول الجوار، والذي يكون للبنان الحصة الأكبر من دعم الدول والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، كما تم إنشاء صناديق لتلبية احتياجات أزمة اللجوء، ووصلت المنح المقدّمة إلى ذروتها في العام 2015. إلا أنها بدأت تتقلص ببطء منذ ذلك العام، خصوصًا المساعدات المقدّمة إلى الحكومة اللبنانية، التي بدورها لاقت انتقادات في عدّة مواقف على سوء إدارتها لملف اللاجئين وفقدانها الشفافية المالية في عمليات الإنفاق.

ومنذ العام 2014 بدأت الحكومة اللبنانية بالمطالبة بعودة اللاجئين في المحافل الدولية. وبالرغم من أنها تخلت عن مطالبها بإنشاء «مناطق آمنة» في سوريا تمهيدًا لعودتهم، إلا أنها لا تزال تشدد على العودة معتبرةً أنها «الحلّ الوحيد» لأزمة اللجوء، كما وتزيد من الضغط على اللاجئين من خلال عمليات الترحيل القسري الذي (يعتبر من أبرز الانتهاكات التي مارستها الحكومة اللبنانية العام الماضي) إضافةً للاعتقال التعسفي المستمر، وفرض حظر التجوال الليلي ومكافحة العمالة الأجنبية التي تظهر كل فترة، وبالأخص العمالة السورية، وإغلاق المحال التجارية السورية، تنفيذًا لقرارات وزارة العمل.

كما أن الأجهزة الأمنية تمارس ضغوطات على منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين السوريين في لبنان، خصوصًا بعد تداعيات عرسال في آب 2014، حيث تعرّض اللاجئون السوريون العاملون في ذلك الوقت وإلى الآن للملاحقات الأمنية والاعتقالات التعسفية المبني بعضها على تهيم غير مثبتة. ومن ناحية أخرى، تواجه المنظمات السورية أو تلك العاملة مع اللاجئين السوريين صعوبة في الاستحصال على رخص رسمية أو عموم عمليات التسجيل والتأسيس، ونقل الأموال بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية. فمعظم الجمعيات التي تمّ إجراء مقابلات معها غير مسجلة، أو تواجه العديد من الصعوبات في التسجيل. ولا يزال التمويل يشكل تحديًا رئيسيًا بالنسبة لهم نظرًا لتعقيد عملية طلبات المنح إلى لبنان، والتفضيل الملحوظ لدى وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في التعاقد مع المنظمات الدولية أو مع شبكاتٍ لمنظمات المجتمع المدني ذات الخبرات الدولية في المجال الإنساني بدلًا من دعم المنظمات والجمعيات المحلية الصغيرة، والتي تمتلك الخبرات الميدانية المطلوبة لتنفيذ مشاريع المنظمات والشبكات الدولية وحتى وكالات الأمم المتحدة.

كما تقوم السلطات اللبنانية بالتشديد والضغط على المشاريع التي تستهدف اللاجئين السوريين وخاصةً في مجالي التدريب المهني والاستجابة الطبية، من خلال منعها أو إيقافها. وتشهد المنظمات/الجمعيات زيادة في الزيارات الأمنية التفتيشية إلى مكاتبها ومصادرة الوثائق الرسمية للموظفين السوريين، فضلًا عن استجوابهم واستدعائهم إلى مكاتب التحقيق في الأمن العام وأمن الدولة. ويتم تطبيق القوانين الجزائية

وإصدار مراسيم وقرارات إدارية للتضييق على حرية عمل الجمعيات في لبنان خلافاً للمعاهدات والمواثيق الدولية، التي يتوجب على لبنان الالتزام بها وخلافاً للقوانين المحلية، وأهمها الدستور اللبناني الذي يرضى ويحترم حرية الجمعيات ويكرس الدستور اللبناني مبدأ حرية الجمعيات، إذ تنص المادة 13: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»⁽¹⁾. لذلك، على الحكومة اللبنانية احترام القوانين المحلية والدولية الموقعة عليها، وبالتالي تأمين الحرية والحماية الضرورية لضمان عمل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ووقف الضغط والزيارات الأمنية التفتيشية المتكررة عليها. إضافةً إلى ذلك، نطالب بتسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالجمعيات وبموظفيها، كفتح الحسابات المصرفية وعمليات استلام ونقل الأموال المباشرة، وتسجيل المنظمات والجمعيات، ونؤكد على ضرورة تسهيل الإجراءات لتشجيع المنظمات/الجمعيات على التعامل بشفافية مع الحكومة ضمن الأطر القانونية.

ومن ناحية أخرى، نقترح على الاتحاد الأوروبي والدول الداعمة والجهات المانحة، فرض آلية مراقبة لتقييم استجابة لبنان للأزمة، وكيفية توزيع التمويل لدعم المجتمع اللبناني واللجوءين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني كافة. ونؤكد على ضرورة التضمين العلني لكل الجهات المعنية فيما يتعلق بالمنح المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الداعمة ومن ضمنهم منظمات المجتمع المدني ودعمها في مجالات عملها لتوسيع نشاطات تدخلها في مجتمعات اللجوءين، ودعمهم في عمليات المناصرة، والضغط على لبنان للالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإشراك منظمات المجتمع المدني بعمليات المراقبة. كما نوصي المقررين الخاصين بتعزيز دورهم في مراقبة خروقات لبنان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وزيادة التواصل الفعال مع منظمات المجتمع المدني المعنية.

(1) UNDP ، مجلس النواب. «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حرية الجمعيات». 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. <https://tinyurl.com/yyea2wot>

منهجية البحث



يعتمد مركز « وصول » على مناهج بحثية متعددة لإصدار التقارير والبيانات المتعلقة به أهمها المنهج الوصفي والتاريخي، حيث يقوم المركز بإجراء تحليل خاص للبيانات التي تم جمعها من مصادر متعددة عبر آليات بحث تضم في مقدمتها المقابلات مع الضحايا مباشرة أو مع ذويهم و/أو أقربائهم من الدرجة الأولى، والدراسات الاستقصائية، بالإضافة إلى المراجع الإلكترونية الموثوقة ك تقارير وأبحاث سابقة. كما يعمل فريق «وصول» على تحليل التقارير الإعلامية والبيانات الرسمية بعد التحقق من صحتها ودقتها، وقد قام فريق العمل من تاريخ 31 أيار/مايو 2020 إلى 9 حزيران/يونيو 2020 بإجراء 17 مقابلة مع منظمات وجمعيات محلية ودولية عاملة مع اللاجئين السوريين، وجهات مانحة عاملة على دعم ملف اللاجئين، وأشخاص ناشطين في المجتمع المدني السوري.

وتعمل تلك المنظمات/الجمعيات في القطاعات التالية: الإغاثة، التعليم، الدعم النفسي، الحماية، تدريبات المهن وورشات التمكين، الصحة، الدراسات والأبحاث، الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة. وحرصًا على سلامة العاملين في تلك المؤسسات، تم حجب أي معلومات تشير مباشرة و/أو غير مباشرة إلى الجهة المقصودة. تركّزت المقابلات مع العاملين في منطقة البقاع التي تضم أكبر عدد من منظمات المجتمع المدني بسبب نسبة اللاجئين في المنطقة والتي تصل إلى ثلث اللاجئين تقريبًا، وقد استعان فريق العمل بقاعدة البيانات الخاصة بالمركز، والتي تضم انتهاكات سُجّلت منذ بداية عمله ضد بعض المنظمات العاملة مع اللاجئين.

يتّخذ مركز « وصول » لحقوق الإنسان المعايير الدولية للرصد والتوثيق المتضمنة «الدقة»، و«الموضوعية»، و«الحياد» ضمن سلم أولوياته في إعداد أيّ من الأوراق التي يصدرها. ويتم إجراء المقابلات مع الضحايا الذين تعرّضوا للانتهاكات بشكل مباشر، أو مع ذويهم أو المقربين منهم من خلال المقابلات الميدانية واتصالات عبر برامج آمنة مشفرة ومفتوحة المصدر، كلٌّ على حدة، وبشكل يضمن استقلاليتهم في التصريحات المُدلى بها. يضمن « وصول » كتمان هويّة الأفراد المُحتمل تعرّضهم للخطر، فيما تعتمد المقابلات على القائمة عينها من الأسئلة حول الوقائع عينها للتيقّن من صحة المعلومات المُدلى بها، وذلك باللّغة الأصليّة للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ومن دون أيّ مقابل مادي.

مقدمة



في آذار/مارس 2020 دخل النزاع في سوريا عامه العاشر، ومع تفاقم أحداث العنف ضد المدنيين في السنوات الأولى التي تسببت في تشريد أكثر من نصف الشعب السوري، ما تزال الأزمة الإنسانية في سوريا تمرُّ في منعطفٍ خطيرٍ للغاية. وفي ظلِّ حركة التغيير الديموغرافي غير المسبوقة التي ستؤدِّي حتمًا إلى شرخ في المجتمع السوري وضياع لحقوق اللاجئين خارج البلاد والنازحين داخلها. حيث ظهر منذ عام 2011 عجزاً لدى الدول المجاورة في إدارة ملف اللجوء، سيما لبنان الذي استقبل عددًا كبيرًا من اللاجئين مقارنةً بعدد سكَّانه. وبعد سنواتٍ طويلة من عدم رغبة الحكومة اللبنانية في وضع خطةٍ لإدارة ملف اللاجئين السوريين في البلاد، لتنفيذ استراتيجية وطنية متماسكة تمنع انتهاكات حقوق الإنسان، نُشر بتاريخ 14 تموز/ يوليو 2020 ملف خطة إعادة اللاجئين صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، ويشرح عن خطة الحكومة اللبنانية في إعادة اللاجئين وآليات الضغط عليهم وعلى منظمات المجتمع المدني.

على الرغم من أن مواقف النخبة السياسية كانت متداخلة ومختلفة في الآراء، وغير مشجَّعة للعمل على دمج اللاجئين لخوفهم من إعادة تجربة اللاجئين الفلسطينيين، تجدر الإشارة إلى أن الخطة الأولى التي وضعتها الحكومة اللبنانية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 لا تزال بعيدة عن وصفها خطة استراتيجية وطنية شاملة. لا تزال حكومة لبنان تركِّز على تأمين التمويل والمساعدات الدولية بشكلٍ رئيسي بسبب استضافتها للاجئين، بدلًا من وضع خطة أو استراتيجية جدية للاستجابة لاحتياجات اللاجئين وتفاقم الأزمة و/أو لتحسين ظروفهم المعيشية والأمنية. خلافًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46، الذي يضع على عاتق الدولة مسؤولية الاستجابة إلى الأزمة الإنسانية، وبدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية على أراضيها.⁽²⁾ وجاءت استجابة الحكومة اللبنانية متأخرة للغاية في العام 2014، وبدلًا من أن تكون خطة للاستجابة لأزمة اللجوء، بدت أنها خطة لتنظيم عودة اللاجئين إلى بلادهم التي لم تصبح آمنة بعد. حيث بدت أولويات الحكومة تتجه نحو منهجٍ للضغط على اللاجئين لتقليل أعدادهم في بلادها، وقد وضعت حجج اعتمادها لسياسة الضغط غير المباشر على اللاجئين، بأنها تعالج المخاوف الأمنية لديها. فيما استثمرت الحكومة ملف اللاجئين في تقاسم العبء الاقتصادي من خلال توسيع الاستجابة الإنسانية، لتشمل تنمية البنى التحتية والمؤسسات اللبنانية جراء العجز المالي لديها.⁽³⁾

إن وجود مجتمعٍ مدني متنوع في لبنان، يعود إلى ما بعد الحرب الأهلية التي مرَّ بها بين عامي 1975 و1990، حيث لعبت المنظمات غير الحكومية آنذاك دورًا مهمًا في إعادة إعمار لبنان نتيجةً لتهرّب الحكومة من مسؤولياتها. وهي نتيجة لعدم قدرة الحكومة على الاستجابة للأزمات التي مرّت بها آنذاك، وضعف في إمكانية مؤسساتها الحكومية، وغياب خطة استدامتها في مختلف القطاعات والخدمات الأساسية ومنها

(2) أوتشا، «أوتشا في رسالة» ما هو قرار الجمعية العامة رقم 182/46؟، كانون الأول/ديسمبر 2011. <https://tinyurl.com/y2pw89v5>

(3) ميغافون، «أسرار مصرف لبنان»، يوتيوب، فيديو، 31 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y3w8hf5w>



الكهرباء والرعاية الصحية والتعليم وإدارة النفايات والمياه.⁽⁴⁾

الأمر المهم بشكل خاص في الحالة اللبنانية، والذي يميّز لبنان عن الدول الأخيرة المضيفة للاجئين هو أن حكومته تستند بتشكيلها إلى الانقسامات الطائفية والمحاصصة السياسية، مما جعل حكومته مجردة في ظلّ نظام سياسي واجتماعي قائم على الطائفية. هذه الانقسامات الطائفية والسياسية قد أثّرت على المجتمع المدني تاريخيًا، فلعب هذا الأخير دورًا مهمًا في دعم مرونة المؤسسات العامة وأهمها وزارة الرعاية الصحية، وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ويرتبط التاريخ الطويل للتدخل الإنساني في لبنان ارتباطًا وثيقًا بالصراع والحرب الأهلية، التي أسفرت عنه عواقب إنسانية واقتصادية وخيمة، ومنها: الحرب الأهلية من 1975 إلى 1990، والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جنوب لبنان في كل من العام 1993 والعام 1996 والحرب الإسرائيلية عام 2006 التي مثّلت دعوة أخرى للعمل الإنساني. فزادت قوّة المجتمع المدني خلال الحرب نتيجة العلاقات والارتباطات العائلية والمناطقية والطائفية التي تؤثر بشكل أساسي على تنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة.⁽⁵⁾

(4) لورا الشمالي، «تأثير أزمة اللاجئين السوريين على قطاع المجتمع المدني في لبنان» (Border Crossing, Transnational Press London, 2017) المجلد 7 (2)، الصفحات 361-394. <https://tinyurl.com/yxuenkn2>

(5) ماري نويل أبي ياغي، ليا يقين، ريشا جاغاراتسينغ، «المجتمع المدني في لبنان: مصيدة التنفيذ». مركز معرفة المجتمع المدني، دعم لبنان. 1 كانون الثاني / يناير 2019. <https://tinyurl.com/yypq64e4>

دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية





تلعب منظمات المجتمع المدني أدوارًا متعددة. فهي مصدر مهم للمعلومات لكل من المواطنين والحكومة. فللمنظمات دور رقابي أو ما يعرف بال «watchdog»، وبمعنى آخر، تعمل على مراقبة السياسات والإجراءات الحكومية ومحاسبة الحكومة، وتقديم سياسات بديلة لهذه الأخيرة، تشارك في المناصرة، تدافع عن حقوق المواطن وتعمل على تغيير المعايير والسلوكيات الاجتماعية. في بلد ينعم بالسلام والاستقرار، يملأ المجتمع المدني المساحة التي لم تمسها الحكومة. أما في بلد هش وممزق بالصراعات، يلعب دورًا أكثر أهمية في تقديم الخدمات عادة من مسؤولية الدولة والأعمال التجارية ويمكن أن يضع الأساس للمصالحة.⁽⁶⁾

أوضاع اللاجئين ونشاط المجتمع المدني في بداية أزمة اللجوء

مع تدفق المواطنين السوريين إلى لبنان في عام 2011، توقعت مفوضية اللاجئين أن عدد اللاجئين إلى لبنان سيصل إلى 7,000 مع بداية 2012، ولم يكن في توقعات أي جهة أن تفاقم وتطور الأحداث في سوريا سيؤدي إلى لجوء ما يقارب 57,000 لاجئ من سوريا، وكان عددهم يزداد إلى ما يقارب 10 آلاف لاجئ جديد شهريًا. حتى زادت التوقعات إلى أن عدد

كانت التوقعات إلى أن عدد اللاجئين سيصل إلى نحو 300 ألف في منتصف عام 2013

لكن العدد تجاوز 500 ألف لاجئ

اللاجئين سيصل إلى نحو 300 ألف في منتصف عام 2013، إلا أن العدد تجاوز 500 ألف لاجئ مسجّل لدى مفوضية اللاجئين في حزيران/يونيو العام نفسه، مع تسجيل نحو 65 ألف شخص جديد شهريًا.⁽⁷⁾ في السنوات الأولى لموجة لجوء السوريين إلى لبنان، عانى كثير منهم أثناء التسجيل

لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، الخطوة التي تُعدّ شرطًا أساسيًا لتحصيل المساعدات البسيطة منها (علمًا أن نسبة اللاجئين الذين يتقاضون مساعدات غذائية ومادية من المفوضية لا تتجاوز 25 في المئة).⁽⁸⁾ كانت الإجراءات صعبة ومعقدة بالنسبة لهم، مما عرقل تلبية احتياجاتهم الضخمة لدى وصولهم إلى لبنان، عدا عن أن الحكومة اللبنانية قد منعت مفوضية اللاجئين من تسجيل المزيد من اللاجئين، مما جعل رقم أعداد اللاجئين غير واضح، حيث أن الأعداد المسجلة حتى 31 تموز/يوليو 2020 لدى المفوضية يقدر بنحو 880,414⁽⁹⁾ فيما أن أعداد اللاجئين لدى الحكومة اللبنانية لا يزال 1.5 مليون منذ 5 سنوات.⁽¹⁰⁾

وقد كشفت دراسة أجرتها منظمة أطباء بلا حدود في أواخر عام 2012، أن أكثر من 75% من اللاجئين

(6) جورج انغرام، "المجتمع المدني: مقوم أساسي للتنمية"، بروكينغز، 6 نيسان/أبريل 2020. <https://tinyurl.com/yhtrxcq>

(7) نيت كيلي، «الاستجابة لتدفق اللاجئين: دروس من لبنان»، (Journal on Migration and Human Security 2017).

(8) المجلد 5، رقم 1، ص 82-104. <https://tinyurl.com/yylxslc>

(9) أطباء بلا حدود، «المساعدات هزيلة ومتعثرة أمام ارتفاع أعداد اللاجئين السوريين»، 7 شباط/فبراير 2013. <https://tinyurl.com/y6b5ft3b>

(9) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «البوابة التشغيلية: حالات اللاجئين»، لبنان. آخر تحديث: 31 تموز/يوليو 2020

<https://tinyurl.com/y2y87xeg>

(10) مفوضية اللاجئين، أين نعمل، لبنان. تاريخ آخر دخول: 27 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y2hatsag>

السوريين يعيشون في أماكن غير ملائمة، مثل الملاجئ الجماعية أو المزارع أو المرائب أو المباني غير المكتملة أو المدارس القديمة. كما لوحظ أن عددًا كبيرًا من العائلات التي وصلت مبكرًا إلى لبنان، اعتمدت بشكل كبير على مواردها في بداية وصولها، إلا أن فرق العملة بين سوريا ولبنان كبير جدًا، وغير كافٍ لتأمين احتياجات اللاجئين الأساسية كالغذاء والمأوى أكثر من بضعة أشهر.⁽¹¹⁾

إن تدفق عدد اللاجئين بالسرعة والحجم الذي شهده لبنان، كان يشكّل تحديًا أمام المنظمات غير الحكومية المحلية، من حيث توسّع زيادة الخدمات المطلوبة لسد احتياجات اللاجئين القادمين من ظروف الحرب، وضمان وجود الضوابط المالية والمسائلة اللازمة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، خاصةً بأن الشروط التي تطلبها الأخيرة تشكّل عبئًا ثقيلًا للغاية.⁽¹²⁾


وعلى إثر التسارع الحاصل في ذلك الوقت، نشأت مبادرات تطوعية عفوية شبابية لبنانية وسورية لاستقبال

منظمات المجتمع المدني لم تكن مؤهلة للتعامل مع أعداد كبيرة من اللاجئين بشكل مفاجئ

اللاجئين، بدءًا من استقبال جرحى الحرب وتأمين العلاج العاجل بالتعاقد مع مستشفيات عدّة، مرورًا بتوزيع الأغذية وتأمين المساكن المؤقتة لعوائل اللاجئين. وقد وقع العبء الأكبر آنذاك، على وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي لم تكن مؤهلة للتعامل مع أعداد كبيرة من اللاجئين بشكل مفاجئ، إضافةً لاحتياجاتهم

الضخمة على جميع الأصعدة، فيما تعزّزت الفرق التطوعية ومرّت بمراحل تأسيس جمعيات قانونية لتوسيع فرق عملها وتدخلها لمعالجة احتياجات اللاجئين.

أعداد اللاجئين السوريين المسجلين في لبنان بحسب مفوضية اللاجئين



(11) المساعدات هزيلة ومتعثرة أمام ارتفاع أعداد اللاجئين السوريين <https://tinyurl.com/y6b5ft3b>
 (12) برنامج تمكين المجتمع المدني في جنوب المتوسط، «رسم خرائط منظمات المجتمع المدني في لبنان»، 16 نيسان/أبريل 2015. <https://tinyurl.com/y3ossu7o>



نشأة المنظمات وتوسّع مبادرات المجتمع المدني

شهد المجتمع المدني في لبنان تغيرات متسارعة وشديدة للتعامل مع ملف اللاجئين السوريين منذ بدء أزمة اللجوء. فقد نشأ عدد كبير من المنظمات والجمعيات الإنسانية والبرامج والمشاريع المتنوعة في جميع القطاعات الإغاثية والتربوية والتنموية والصحية والحقوقية... الخ، استجابةً للأزمة، إضافة إلى وجود جمعيات دينية سابقاً تبنت صفة مدنية غير حكومية للمساعدة.⁽¹³⁾ فبحسب دراسة قام بها برنامج تمكين المجتمع المدني في جنوب المتوسط في عام 2015 حول خريطة منظمات المجتمع المدني في لبنان، تبين وجود 1,3 جمعية لكل 1000 نسمة في لبنان.⁽¹⁴⁾ وفي العام 2019، كان يتلقى دليل المجتمع المدني وهو برنامج لمركز «دعم لبنان» حوالي 50 طلب تسجيل لتأسيس جمعيات جديدة شهرياً.⁽¹⁵⁾ بدأ معظمها بتبني برامج ومشاريع تستهدف اللاجئين لتقديم المساعدات وتحسين ظروفهم المعيشية، فضلاً عن الشركات والمنتديات والمجموعات التي هدفت إلى تحسين التنسيق بينها وبين منظمات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية مع وكالات الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾.

المنظمات غير الحكومية تملأ فراغاً

تركته الحكومة اللبنانية

إضافة لذلك، نالت الجهات المحلية العاملة في المجتمع المدني في السنوات السابقة دعماً من التبرعات الدولية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبرامج دولية أخرى، وأصبح من الواضح أن المنظمات غير الحكومية تملأ فراغاً تركته الحكومة اللبنانية بتخليها عن مسؤولياتها في الاستجابة في ملف اللاجئين السوريين في لبنان. وعلى الرغم من هذه الديناميكية، فإن التأثير العام على الحكومة وسياساتها محدودٌ للغاية، وذلك بسبب الضغوطات المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الحكومة اللبنانية على نشاط التجمعات ومنظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين بشكل أساسي، وتقلص فرص التمويل لاستمرارية عمل ونشاط المنظمات، خصوصاً منذ عام 2018.

ونظراً للانقسامات السياسية والمحصصات الطائفية والمحسوبيات السياسية المترسّخة في الحكومة اللبنانية، بالإضافة إلى توتر الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في لبنان وغياب حكومة فعّالة في السنوات

(13) القنطار بسام، «ال «أن جي أوز» تزدهر في زمن الأزمة السورية»، الأخبار، 23 نيسان/أبريل 2013. <https://al-akhbar.com/Arab/49833>

(14) رسم خرائط منظمات المجتمع المدني في لبنان. 16 نيسان/أبريل 2015. <https://tinyurl.com/y3ossu7o>

(15) أبي ياغي، يقين، جاغرانانسينغ. المجتمع المدني في لبنان. <https://tinyurl.com/yypq64e4>

(16) الشمالي، تأثير أزمة اللاجئين السوريين، الصفحات 361-394. <https://tinyurl.com/yxuenkn2>

الأخيرة، لا بدّ من أن تكون كلّ هذه العوامل قد أثّرت على المجتمع المدني الذي دعم تاريخيًا ولا يزال يدعم مؤسسات الدولة شبه الغائبة وغير القادرة على تحمّل مسؤولياتها بشكل كامل. فلعب كل من الاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة دورًا رئيسيًا في الاستجابة لأزمة اللجوء السوري إلى لبنان، من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية المعنية بالتدخل لأزمة اللاجئين.

كما أن الفرق التطوعية والمنظمات والجمعيات الناشئة لم تستطع استثمار الوقت في بناء قدرات فرقها على كيفية التدخل ووضع استراتيجيات واسعة تحد من تفاقم الأزمة بسبب التسارع الكبير لأعداد اللجوء الكبيرة، التي بدأت تتصاعد مع منتصف عام 2012، وقد تصدّرت المنظمات غير الحكومية الدولية في السنوات الأولى، مشهد التدخلات وتحمّل المسؤولية. وفي العام 2015، تبنت مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة نظامًا توجيهيًا بالتعاون مع شركائها من المنظمات الدولية، بهدف بناء قدرات المنظمات المحلية كي تحل في المستقبل مكان المنظمات الدولية، وذلك بعد تقوية المراقبة والمسائلة المالية لدى المنظمات المحلية.⁽¹⁷⁾ وسرعان ما تغيّر الوضع لتلعب المنظمات المحلية دورًا هامًا في إدارة الأزمة الإنسانية للاجئين في لبنان.

ولا زالت المنظمات غير الحكومية المحلية تتولّى الإدارة الفعلية لملف أزمة اللجوء السوري في البلاد، بدعم من المنظمات الدولية، وجهات حكومية، ووكالات الأمم المتحدة المتعددة، وبرامج الاتحاد الأوروبي وجهات مانحة مستقلة، التي فضّلت وضع ثقتها في المنظمات غير الحكومية عن الحكومة اللبنانية ووزاراتها، بعد أن أثبتت تلك المنظمات قدرتها على إدارة لأموال بطريقة فعّالة أكثر من الجهات الحكومية.⁽¹⁸⁾ لذلك ركزت المنظمات غير الحكومية جهودها على المجالات الإنمائية والخدمات الاجتماعية، لا سيما في مجال التعليم وتقديم الخدمات الصحيّة وتوفير فرص العمل لملئ الثغرات والمسؤوليات التي تقع على عاتق مؤسسات الدولة. بالإضافة إلى أن التعهّدات قد استهدفت تلك المنظمات لتأمين الخدمات اللازمة مما ساهم في توسيع نطاق عمل المجتمع المدني وزيادة المشاريع والمجالات التي تعمل بها.⁽¹⁹⁾ وتمّ إنشاء «البوابة التشغيلية» عن حالات اللاجئين كآلية تنسيق فعّالة بين وكالات الأمم المتحدة والجهات الدولية والمحلية المعنية حول كافة الأمور المتعلقة بإدارة ملف اللجوء السوري في لبنان والدول المجاورة.⁽²⁰⁾

إن تدفق اللاجئين في السنوات الأربعة الأولى لأزمة اللجوء، جعل غالبية اللاجئين يستقرون في المناطق الأكثر فقرًا والتي تفتقر إلى توفّر الخدمات الأساسية قبل أزمة اللجوء، خصوصًا على المناطق الحدودية مع سوريا، كعرسال ومنطقة البقاع، وبعلبك الهرمل وشمال لبنان. حيث أن تلك المناطق بحاجة لتدخلات كبيرة

(17) نينت كيلي، الاستجابة لتدفق اللاجئين. <https://tinyurl.com/yvtlxslc>

(18) رسم خرائط منظمات المجتمع المدني في لبنان، 16 نيسان/أبريل 2015. <https://tinyurl.com/y3ossu7o>

(19) المرجع ذاته.

(20) مفوضية اللاجئين، «البوابة التشغيلية: حالات اللاجئين»، لبنان. <https://data2.unhcr.org/en/situations/syria/location/71>



من نواحي الرعاية الصحية وتأمين الأغذية والمعونات الأساسية، والمأوى. وفي عام 2014، كان يقدر عدد سكان عرسال الإجمالي بنحو 35 ألف نسمة، إلا أنه تجاوز 83 ألفًا خلال أسبوع واحد فقط، ولم يعد هناك أماكن شاغرة في المراكز والمساجد وغيرها من الأماكن التي استُخدمت آنذاك كـ أماكن إيواء جماعي.⁽²¹⁾ ونظرًا لغياب دور للحكومة اللبنانية في الاستجابة إلى تلك الحاجات الملحة آنذاك، اتخذت المنظمات الدولية والمحلية مبادرات لتقديم الدعم الأولي الفوري. فأنشأت العديد من المبادرات الشبابية السورية - ما يسمي بالمجتمع المدني السوري - وكان تركيز منظمات المجتمع المدني خلال السنوات القليلة الأولى من الأزمة السورية منصبًا على التسليم المباشر والسريع للمساعدات الإنسانية، حيث نشطت مبادرات عدّة في استقبال جرحى الحرب في شمال لبنان، ومنطقة البقاع الأوسط. وكانت السلطات اللبنانية تسمح بذلك من خلال تدخلات الصليب الأحمر الذي كان له دورًا هامًا في نقل جرحى الحرب من سوريا إلى لبنان، إلا أنه في عام 2015 قامت السلطات اللبنانية بالتضييق على الناشطين في هذا المجال، وأغلقت العديد من مراكز الرعاية الصحية التابعة لمنظمات يقودها سوريون،⁽²²⁾ في حين أن تدخلها اليوم يركز أكثر على مشاريع التعليم والتدريب المهني.⁽²³⁾

في بدايات أزمة اللجوء، انطلقت مبادرات تطوعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لعبت دورًا رئيسيًا في التدخل والاستجابة لتأمين الاحتياجات الملحة لدى اللاجئين، ولا تزال المبادرات التطوعية تلك تعتمد بنشاطها على التبرعات من خلال نشر الحالات أو احتياجات اللاجئين عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من نجاح استمرار بعض المبادرات التي كان ولا يزال لها دورًا مهمًا في دعم اللاجئين والتدخل في القضايا الجماعية والفردية، إلا أن العديد منها أوقفت نشاطها بعد نحو عام من النشاط في أوائل أزمة اللجوء بسبب عدم تمكّنها من الحصول على منح/تمويل طويل المدى، لأن غالبية الجهات المانحة لا تُقدم دعمًا للفرق التطوعية غير المسجلة رسميًا ويعود ذلك للصعوبات التي واجهتهم في عمليات التسجيل.⁽²⁴⁾

عام 2015

قامت السلطات اللبنانية بالتضييق على الناشطين

وأغلقت العديد من مراكز الرعاية الصحية التابعة لمنظمات يقودها سوريون

(21) مفوضية اللاجئين، «وصول المزيد من اللاجئين السوريين إلى عرسال بلبنان»، 19 شباط/فبراير 2014. <https://www.unhcr.org/ar/530ec1c26.html>

(22) مصدر خاص بمركز وصول لحقوق الإنسان.

(23) الشمالي، تأثير أزمة اللاجئين السوريين، الصفحات 361-394. <https://tinyurl.com/yxuenkn2>

(24) لوز سافيدرا، «نحن نعرف جراتنا: المنظمات الوطنية والمحلية المشاركة في الاستجابة الإنسانية في لبنان». ALNAP Country Study. 2016. <https://tinyurl.com/y2awumjt>

المنح المساعدات والهبات الدولية المقدمة إلى لبنان



إن تأثر لبنان بالأحداث السورية كان منطقيًا، لمكانته الجغرافية الحدودية، وطبيعة التعاون والتبادل التجاري والصناعي بين البلدين. واستضاف لبنان في السنوات الماضية أكبر عدد من اللاجئين السوريين في جميع أنحاء العالم بالمقارنة مع عدد سكانه.⁽²⁵⁾ ولذلك لعب دورًا أساسيًا في استجابة المجتمع الدولي لهذه الأزمة. فمنذ العام 2011، تلقى لبنان مبالغ ضخمة من منح ومساعدات دعمًا لاستجابتها لهذه الأزمة، ووصلت إلى ذروتها في العام 2015 ثم بدأت تتقلص ببطء. فمنذ العام 2013، يغطي التمويل أقل من 50 في المئة من الاحتياجات المطلوبة أساسًا لخطة الاستجابة للأزمة السورية في لبنان LCRP، باستثناء عامي 2013 و2015 حيث غطى الدعم 51 في المئة و54 في المئة من الاحتياجات.⁽²⁶⁾

انتقدت الدولة اللبنانية في عدة مناسبات

بسبب سوء إدارة ملف اللجوء السوري في لبنان وفقدانها الشفافية المالية في عمليات الإنفاق

عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لدعم الشعب السوري والدول المجاورة المضيفة – وبالأخص لبنان – ك مؤتمرات بروكسل حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»، ومؤتمر لندن، ومؤتمرات الكويت للتعهدات الإنسانية. كما تم إنشاء صناديق استجابة لهذه الأزمة ومنها:

- الصندوق الائتماني للأزمة اللبنانية - السورية (Lebanon Syrian Crisis Trust Fund)

- الصندوق الإنساني اللبناني (The Lebanon Humanitarian Fund)

- الصندوق الائتماني الإقليمي للاتحاد الأوروبي للاستجابة للأزمة السورية (EU Regional Trust Fund in Response to the Syrian crisis).

كما تم تقديم التمويل من الاتحاد الدولي والعديد من الدول من خلال وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، في حين أن عددًا قليلًا من المساعدات جرى تقديمها للدولة اللبنانية بشكل مباشر، إذ انتُقدت الأخيرة في عدة مناسبات على سوء إدارة ملف اللجوء السوري في لبنان، وفقدانها الشفافية المالية في عمليات الإنفاق.⁽²⁷⁾

ربما لم يكن الدعم المُقدّم من المجتمع الدولي كافيًا لسد الاحتياجات المطلوبة في أوائل أزمة اللجوء السوري إلى لبنان، لكن يمكننا القول أن مع نهاية العام 2013، ازداد التمويل بشكل ملحوظ مع تخطي عدد

(25) مفاوضات اللاجئين، "لمحة عن مفاوضات اللاجئين في لبنان"، حزيران/يونيو 2020. <https://tinyurl.com/y7f8ar6n>

(26) خطة لبنان للاستجابة إلى الأزمة، 2020. <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/74641>

(27) تأثير أزمة اللاجئين السوريين، الصفحات 361-394. <https://tinyurl.com/yxuenkn2>



اللاجئين السوريين المسجلين في لبنان المليون شخص، وإن معظم الدول المانحة قدّمت للبنان المساعدات والتعهدات، من خلال وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو المحلية غير الحكومية، أو عبر الدعم المباشر من الدول ذاتها، ولا تزال بعض الدول تقدّم منحًا إلى الحكومة اللبنانية بشكلٍ مباشر.⁽²⁸⁾

أكثر من

8 مليار و 875 مليون دولار

قيمة إجمالي المساعدات والمنح والهبات التي تلقاها لبنان منذ العام 2011 حتى 27 تموز/يوليو 2020

منذ العام 2015 حتى العام 2018، تلقى لبنان 5,64 مليار دولار أميركي لدعم خطة الاستجابة لأزمة لبنان.⁽²⁹⁾ إضافةً إلى 421,07 مليون دولار في العام 2020، و 917,2 مليون دولار أميركي في 2019.⁽³⁰⁾ فبلغت قيمة المنحة لإجمالي المساعدات والمنح والهبات التي تلقاها لبنان منذ العام 2011 حتى 27 تموز/يوليو 2020، والمسجلة عبر FTS أو خدمة التتبع المالي، 8,875,149,403 دولار أميركي.⁽³¹⁾ أما تلك المقدّمة خلال العام 2020 وحتى 27 تموز/يوليو منه، بلغت 609,312,146 دولار أميركي.⁽³²⁾ ومن هذا المبلغ، حُصّص 8,593 مليار دولار أميركي لدعم مفوضية اللاجئين منذ العام 2011 حتى نهاية العام 2019.⁽³³⁾ فيما بلغ مجموع التمويل الذي تلقتّه المفوضية منذ مطلع عام 2020 حتى 29 نيسان من العام ذاته، 98,593,080 دولار أميركي.⁽³⁴⁾

التعهدات - المساعدات - الهبات - المنح في المؤتمرات الدولية

عُقدت عدّة مؤتمرات دولية، نتج عنها تعهدات قدّمت للبنان، لمساعدته في الاستجابة لأزمة اللجوء السوري. وفي 16 شباط/فبراير 2016، عُقد مؤتمر لندن الدولي الذي استضافته الأمم المتحدة وكل من حكومة المملكة المتحدة والكويت وألمانيا والنرويج، وتمّ التعهد خلال المؤتمر بتقديم 10 مليار دولار أميركي لدعم الشعب السوري والبلدان المضيفة.⁽³⁵⁾ فيما عُقدت مؤتمرات للتعهدات الإنسانية من أجل سوريا في

(28) مقابلة خاصة لفريق العمل مع مفوضية اللاجئين. السفارة الأسترالية في لبنان، «برنامج المعونة المباشرة لعام 2019-2020»، تاريخ الوصول: 26 حزيران 2020. <https://tinyurl.com/y5u9uke4>

(29) خطة لبنان للاستجابة إلى الأزمة، تحديث كانون الثاني/يناير 2019. <https://tinyurl.com/y58uwavs>

(30) مفوضية اللاجئين، خدمة التتبع المالي، لمحة عن البلد لعام 2019، لبنان. <https://fts.unocha.org/countries/124/summary/2019>

(31) مجموعة التنسيق بين الوكالات، تحديث تمويل نهاية السنة لخطة الاستجابة إلى الأزمة، 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/74000>

(32) مفوضية اللاجئين، خدمة التتبع المالي، لمحة عن البلد لعام 2020، لبنان، آخر تعديل: 27 تموز/يوليو 2020. <https://fts.unocha.org/countries/124/summary/2020>

(33) خطة لبنان للاستجابة إلى الأزمة، تحديث 2020 <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/74641>

(34) مفوضية اللاجئين، تحديث التمويل، لبنان، 29 نيسان/أبريل 2020. <https://tinyurl.com/yccmhgpo>

(35) أخبار الأمم المتحدة، «تسجيل 10 مليارات دولار من التعهدات بتقديم مساعدات إنسانية لسوريا في مؤتمر الأمم المتحدة الذي استضافته لندن»، شباط/فبراير 2016 <https://tinyurl.com/y7ykn6j>

الكويت حيث تمّ التعهد في 15 كانون الثاني/يناير 2013 بدفع أكثر من 1.54 مليار دولار أميركي،⁽³⁶⁾ في حين أنه نتج عن المؤتمر الثاني في كانون الثاني/يناير 2014 تعهدات بقيمة 2.4 مليار دولار أميركي وفي المؤتمر الثالث في 31 آذار/مارس 2015 تعهد المشتركون بدفع 3.8 مليار دولار أميركي وذلك دعمًا للشعب السوري والدول المضيفة المجاورة، جزء منها ساهم في دعم لبنان من خلال خطة الاستجابة إلى الأزمة السورية في لبنان.⁽³⁷⁾

أما في العام 2017 عُقد أول مؤتمر حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة» المعروف بمؤتمر بروكسل باستضافة الإتحاد الأوروبي، والذي يُعقد كل سنة منذ حينه، ويستضيفه الإتحاد الأوروبي بمشاركة الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التزام المجتمع الدولي السياسي والإنساني والمالي لدعم الشعب السوري والدول المجاورة المستضيفة للاجئين لتخفيف الأعباء عليهم، والمجتمعات المتأثرة بالنزاع. وعُقد أول مؤتمر في 5 نيسان/أبريل 2017 بحضور 70 دولة ومنظمة دولية ومنظمات من المجتمع المدني.⁽³⁸⁾ فيما شهد المؤتمر الثاني، الذي عقد في يومي 24 و25 نيسان/أبريل 2018، ارتفاعًا ملحوظًا بالحضور، إذ حضره 86 وفدًا آنذاك من بينهم 57 دولة و10 ممثلين عن منظمات إقليمية ومؤسسات مالية دولية، إضافة إلى 19 وكالة تابعة للأمم المتحدة وأكثر من 250 منظمة غير حكومية ساهمت في التحضير للمؤتمر.⁽³⁹⁾ إلا أن عدد الحاضرين تقلص بشكل قليل في المؤتمر الثالث، الذي عُقد بين 12 إلى 14 آذار/مارس 2019 وحضره 78 وفدًا من بينهم 56 دولة و11 منظمة إقليمية ومؤسسات مالية دولية و11 وكالة تابعة للأمم المتحدة. ورأى هذا المؤتمر مبادرة غير مسبوقة بإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية والسورية والإقليمية طوال مرحلة التحضير وأيام الحوار بما في ذلك الأحداث الجانبية.⁽⁴⁰⁾ ومؤخرًا، عُقد المؤتمر الرابع في 30 حزيران/يونيو 2020 وحضره 84 وفد بما فيهم 57 دولة، 10 منظمات إقليمية ومؤسسات مالية دولية و17 وكالة تابعة للأمم المتحدة.⁽⁴¹⁾

من ناحية أخرى، بعد كل مؤتمر نرى زيادة في قيمة التعهدات والمساعدات والمنح المُقدّمة من الدول المشاركة والاتحاد الأوروبي، ففي العام 2017، تعهد المشاركون بتقديم 6 مليار دولار أميركي لعام 2017⁽⁴²⁾ أما في المؤتمر الثاني عام 2018، تعهدوا بـ 4,4 مليار دولار أميركي لعام 2019 إضافة إلى تعهدات متعددة

(36) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، «سوريا: خمسة أشياء تحتاج إلى معرفتها عن مؤتمر الكويت لإعلان التبرعات»، 13 كانون الثاني/يناير 2014.

<https://tinyurl.com/yc7fobah>

(37) أخبار الأمم المتحدة، «بتعهد المانحون بتقديم 3.8 مليار دولار لمساعدة المتضررين من الأزمة السورية في مؤتمر تدعمه الأمم المتحدة»،

31 آذار/مارس 2015. <https://tinyurl.com/yct45a4x>

(38) المجلس الأوروبي، دعم مستقبل سوريا والمنطقة - مؤتمر بروكسل، 4-5 نيسان/أبريل 2017. <https://tinyurl.com/y47zo6rq>

(39) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الثاني حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»: إعلان الرؤساء المشاركين، 25 نيسان/أبريل 2018.

<https://tinyurl.com/y83rtsej>

(40) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الثالث حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»: إعلان الرؤساء المشاركين، 14 آذار/مارس 2019.

<https://tinyurl.com/y7s8pz46>

(41) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الرابع حول «دعم مستقبل سوريا والمنطقة»: إعلان الرؤساء المشاركين، 30 حزيران/يونيو 2020.

<https://tinyurl.com/ybt8czlt>

(42) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل. <https://tinyurl.com/y47zo6rq>

السنوات بقيمة 3,4 مليار دولار أميركي لعامي 2019 و2020.⁽⁴³⁾

أما في المؤتمر الثالث عام 2019، تعهد المشاركون بـ 7 مليار دولار أميركي لعام 2019 و2.4 مليار دولار أميركي كتعهدات متعددة السنوات لعام 2020 وما بعد.⁽⁴⁴⁾ فيما شهد المؤتمر الرابع انخفاض في قيمة التعهدات عن السنوات السابقة إذ تعهدت الدول المشاركة بتقديم 5.5 مليار دولار أميركي لعام 2020 و2.2 مليار دولار كتعهدات متعددة السنوات لعام 2021 وما بعد.⁽⁴⁵⁾

المنح المقدمة من الاتحاد الأوروبي

قدّم الاتحاد الأوروبي بين عام 2011 وجزيران/يونيو 2020، مبلغ بقيمة 2.3 مليار يورو إلى لبنان لدعم اللاجئين السوريين والمجتمع المضيف في لبنان. وتقسم تلك المساعدات على الشكل التالي:⁽⁴⁶⁾

- 411 مليون يورو من خلال التعاون الثنائي المبرمج والمنتظم للبنان في إطار سياسة الجوار الأوروبية، مع التركيز على المشاريع الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية، الاستثمار في البنى التحتية، تفعيل مؤسسات الدولة وسيادة القانون، ودعم المجتمع المدني ومساعدة لبنان على مواجهة وباء كوفيد-19.

- 634 مليون يورو كمساعدات إنسانية، لتأمين احتياجات اللاجئين الأساسية والوصول إلى الرعاية الطبية وتوفير المياه، وتأمين السكن اللائق، وخدمات الصرف الصحي والمساعدة القانونية.

- 1.3 مليار يورو لدعم احتياجات الصمود على المدى الطويل للسوريين واللبنانيين من خلال دعم فرص العمل والنمو والتماسك الاجتماعي. إضافةً إلى دعم لبنان في تقديم الحماية الاجتماعية وخدمات التعليم والرعاية الطبية والمياه. كما أنّ جزء من هذه المنح مخصص لدعم الصندوق الائتماني الإقليمي للاتحاد الأوروبي للاستجابة للأزمة السورية.

ومنذ العام 2015 وحتى حزيران/يونيو 2020، تمّ توجيه قسم مهم من المساعدات غير الإنسانية التي تصل إلى لبنان استجابةً لأزمة اللجوء السوري عبر الصندوق الائتماني الإقليمي للاتحاد الأوروبي للاستجابة للأزمة السورية، وبلغ حجمه حتى الآن 1.8 مليار يورو خُصّص منها 955 مليون يورو إلى لبنان.⁽⁴⁷⁾ ويدعم هذا الصندوق 39 مشروعًا في قطاع التعليم في لبنان، إضافةً إلى سبل العيش والتنمية المحلية، القطاع الصحي والحماية وخدمات الصرف الصحي.⁽⁴⁸⁾

يتمّ توجيه المساعدات الإنسانية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

(43) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الثاني. <https://tinyurl.com/y83rtsej>

(44) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الثالث. <https://tinyurl.com/y7s8pz46>

(45) المجلس الأوروبي، مؤتمر بروكسل الرابع. <https://tinyurl.com/ybt8czlt>

(46) المفوضية الأوروبية، «الاستجابة إلى الأزمة السورية: دعم الإتحاد الأوروبي في لبنان»، مؤتمر بروكسل الرابع، حزيران/يونيو 2020. <https://tinyurl.com/y3h86v2d>

(47) المفوضية الأوروبية، سياسة الجوار. <https://tinyurl.com/y5jznva6>

(48) المفوضية الأوروبية، «إدارة أزمة اللاجئين: دعم الاتحاد الأوروبي للبنان والأردن منذ بداية أزمة سوريا»، تاريخ آخر الوصول: 26 حزيران/يونيو 2020. <https://tinyurl.com/ybftx9rh>



والشركاء الدوليين من المنظمات غير الحكومية، بحيث تُصنّف تلك المساعدات للاستجابة للاحتياجات التي تهدد الحياة في مجالات المعونة الغذائية والصحة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وكذلك المأوى والحماية.⁽⁴⁹⁾

الصندوق الائتماني للأزمة اللبنانية - السوري | Lebanon Syrian Crisis Trust Fund

الصندوق الائتماني للأزمة اللبنانية السورية (LSCTF) هو صندوق ائتماني متعدد المانحين تأسس في كانون الأول/ديسمبر 2013 وتديره حكومة لبنان والبنك الدولي. ويهدف إلى المساعدة في التخفيف من تأثير النزاع السوري على الشعب اللبناني والمجتمعات المضيفة من خلال أنشطة التمويل المحددة في خريطة الطريق للتدخلات ذات الأولوية لتحقيق الاستقرار من الصراع السوري.⁽⁵⁰⁾ وساهم هذا الصندوق بمشاريع تستهدف الخدمات الضرورية في بلديات محددة، ودعم استقرار قطاع التعليم العام وتوفير الرعاية الصحية الأولية. حتى حزيران 2016، بلغ مجموع المنح المقدّمة إلى هذا الصندوق 75 مليون دولار أميركي.⁽⁵¹⁾ في عام 2017، تعهد البنك الدولي بتمويل الصندوق بـ 100 مليون دولار أميركي إضافية. تساهم العديد من الدول بهذا الصندوق الائتماني وأبرزها: النروج، فنلندا وفرنسا.

الصندوق الإنساني اللبناني | The Lebanon Humanitarian Fund

نظرًا لتطورات الأزمة السورية وزيادة الاحتياجات في الدول المجاورة، تم تقسيم صندوق الاستجابة للطوارئ في سوريا (Syria Emergency Response Fund) إلى أربعة صناديق مستقلة في 2014، لسوريا، لبنان، تركيا والأردن. نتج عنها تأسيس الصندوق الإنساني اللبناني، والذي يهدف إلى حسن إدارة تخصيص وتوزيع التمويل للاحتياجات الإنسانية الطارئة المحددة في خطة الاستجابة لأزمة في لبنان (Lebanon Crisis Response Plan)⁽⁵²⁾، وقد تم تمويله بأكثر من 76 مليون دولار أميركي. وفي عام 2019 تحديدًا تم تمويل 21 مشروعًا إنسانيًا بـ 11 مليون دولار أميركي من الصندوق نفسه لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وترتكز المشاريع الممولة من الصندوق على قطاعات التعليم، الصحة، السكن والحماية.⁽⁵³⁾ ويأتي ذلك بعد انخفاض المنح المقدّمة للصندوق في عام 2017، في حين شهد عامي 2018 و2019 زيادة في المنح، بلغت عام 2019 لحودها 13.2 مليون دولار أميركي وهو أعلى مبلغ ممنوح إلى لبنان منذ العام 2015. كما أن تسع جهات مختلفة ساهمت في الصندوق في هذا العام، وهو أكبر عدد جهات مانحة منذ تأسيس الصندوق.⁽⁵⁴⁾ ويتم تحويل هذه المنح إلى الشركاء الذين يقدمون خدمات في القطاعات المذكورة أعلاه، وفقًا

(49) المفوضية الأوروبية، «سياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسيع»، لبنان. آخر تعديل: 10 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y5jznva6>

(50) الأمم المتحدة، قنوات التمويل، آخر وصول: 26 حزيران/يونيو 2020. <https://www.un.org.lb/english/funding-channels>

(51) البنك الدولي، «إطار الشراكة الاستراتيجية مع الجمهورية اللبنانية لـ 2017-2022»، 22 حزيران 2016. <https://tinyurl.com/y3ragmbn>

(52) صندوق لبنان الإنساني، «المبادئ التوجيهية لتخصيصات 2019» <https://tinyurl.com/ya7z2gsf>

(53) أوتشا، التقرير السنوي لصندوق لبنان الإنساني 2019، 28 أيار/مايو 2020. <https://tinyurl.com/yaxmjt2e>

(54) المرجع ذاته.



إلى الأولويات والإستراتيجية والمبادئ المتفق عليها. وبناء عليه تم تحويل أكبر قيمة من المنح عام 2019 إلى منظمات دولية، ثم إلى الأمم المتحدة وثالثاً إلى المنظمات المحلية غير الحكومية، وليس مباشرة إلى الحكومية اللبنانية.⁽⁵⁵⁾

خَطط وسياسات الحكومة الليبنانية في إدارة ملف اللاجئين



إن الخطط والسياسات التي تضعها الحكومة اللبنانية ما هي إلا طرّحات تنتهك غالباً القوانين والاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها لبنان، وبما أن منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية كان لها دوراً محورياً في مساعدة اللاجئين السوريين، بالرغم من جميع الضغوطات التي يتعرّض لها المجتمع المدني في لبنان، إلا أنه لا يزال يلعب دوراً مهماً في الضغط على لبنان لمنع من ارتكاب المزيد من الانتهاكات وإيصال أصوات اللاجئين إلى المجتمع الدولي. لذلك، فإن لبنان وجد في المنظمات دوراً في عرقلة خطته وسياساته التي يفترق معظمها لأدنى معايير احترام حقوق الإنسان، فكانت آليات الضغط غير المباشرة على منظمات المجتمع المدني هي الوسيلة الوحيدة للسيطرة على التمويل وتنفيذ الخطط التي تنتهك المواثيق الدولية. ومن هنا، نلخص أبرز الخطط والسياسات التي وضعتها الحكومة اللبنانية، وتأثير دور منظمات المجتمع المدني عليها.

الضغط غير المباشر

على منظمات المجتمع المدني إحدى وسائل السيطرة على التمويل وتنفيذ الخطط التي تنتهك المواثيق الدولية

منذ بداية أزمة اللجوء السوري في لبنان، تطوّرت الأحداث في سوريا من جهة والتوترات والضغوطات الاجتماعية والسياسية في لبنان من جهة أخرى، وتأثرت سياسة إدارة ملف اللجوء في لبنان بها. حيث غيرت حكومة لبنان سياستها في التعامل مع اللاجئين السوريين من سياسة «الباب المفتوح» إلى الحدّ من وصولهم إلى لبنان، أو حتى إقفال الحدود بوجههم، كما أن الحكومة انتقلت من تطبيق القوانين العادية المتعلقة بالأجانب على السوريين، لتبني مراسيم خاصة في عام 2015 والتي صعبت على اللاجئين الدخول والبقاء في لبنان، الأمر الذي فاقم الصعوبات في ظل نقص في التمويل.

ففي الفترة ما بين العام 2011 وحتى العام 2014، لم تتبنّ الحكومة اللبنانية أية سياسة بالنسبة للجوء السوري، وتركت الحدود مفتوحة، وبما أنّها لم توقع على الاتفاقية الخاصّة باللاجئين لعام 1951 بقيت تستعمل مصطلح «النازحين» أو «الضيوف» بدلاً من «اللاجئين/طالبى اللجوء» رغم قانونية المصطلح، وهذا الموقف أدى إلى تبني سياسة منع إنشاء مخيمات رسمية للاجئين السوريين في 2012. حيث هذه أدت السياسة إلى سوء إدارة أعمال وزارة الداخلية فيما يتعلق بقرارات البلديات. إذ قامت الكثير من البلديات بتطبيق قرارات تمييزية بديلة بحجّة إدارة أزمة اللجوء، كالإخلاء القسري الجماعي وحظر التجول.⁽⁵⁶⁾ من دون

(56) المرجع ذاته.

اعتراض وزارة الداخلية رغم أنها الوزارة المخوّلة والمسؤولة عن القرارات الصادرة عن البلديات، والتي يجب أن تكون صادرة عنها قبل إعلانها من قبل البلدية.

ومنذ العام 2014، بدأت الحكومة اللبنانية باتخاذ قرارات تعجيزية لـ «تخفيف أعداد» اللاجئين. وقد صدر عن مجلس الوزراء قرار رقم 72 بتاريخ 23 أيار/مايو 2014 الذي أنشأ خلية وزارية لمتابعة ملف النزوح السوري في لبنان، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الخارجية والمغتربين، الداخلية والبلدية، والشؤون الاجتماعية. ومهمّة تلك الخلية الأساسية هي تقديم التوصيات اللازمة للحد من كثافة النزوح بالتنسيق مع الإدارات المعنية. وكان لكل من هذه الوزارات دور مختلف في الخلية: فوزارة الداخلية والبلديات كانت مسؤولة عن إدارة أوضاع اللاجئين محليًا مع احترام المعايير الدولية. أما وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين وكلت بالبحث عن إمكانية إنشاء «مناطق آمنة» في سوريا لنقل اللاجئين. أما وزارة الشؤون الاجتماعية كانت مسؤولة عن تنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإدارات المحلية.⁽⁵⁷⁾

إن التغيير الجذري في سياسة الحكومة اللبنانية بإدارة ملف اللجوء السوري حصل في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 عندما وافق مجلس الوزراء بالإجماع على ورقة السياسة التي اقترحتها الخلية الوزارية حول اللجوء السوري في لبنان. وتعديل سياسية الحكومة اللبنانية في 2015 بالنسبة للاجئين مبنية على الورقة ذاتها التي اعتبرت أنه قد تم تخطي ما يمكن «توقعه منطقيًا» منها في الاستجابة إلى هذه الأزمة ولذلك نصت على ثلاثة أهداف:⁽⁵⁸⁾

أولًا: تقليص الأعداد من خلال وقف «النزوح» (مصطلح غير قانوني يستخدمه لبنان لخشيته من وقع التزام عليه من اتفاقية اللاجئين 1951 التي لم يوقع عليها أساسًا) على الحدود باستثناء حالات إنسانية استثنائية، ووقف تسجيل اللاجئين السوريين لدى المفوضية. كما أنها اقترحت تشجيع العودة إلى بلادهم أو الهجرة إلى بلاد أخرى والتشديد في تطبيق القوانين اللبنانية عليهم وغيرها من التدابير التي من شأنها التضييق على اللاجئين لإجبارهم على العودة، كحرمانهم من حق الحصول على أوراق إقامة قانونية.

ثانيًا: توفير الأمن عبر تكليف البلديات بإجراء مسح إحصائي دوري على اللاجئين وتوفير عناصر لشرطة البلدية لضبط الأمن.

ثالثًا: تخفيف الأعباء من خلال تدابير عديدة، منها التشديد في تطبيق القوانين اللبنانية على اللاجئين السوريين لحماية العمالة الوطنية وتوازن بالمساعدات بين اللاجئين والمجتمع المضيف.

(57) ف. ديونجي، «أزمة اللاجئين السوريين في لبنان: هشاشة الدولة والمرونة الاجتماعية»، مركز LSE للشرق الأوسط، شباط/فبراير 2016. <https://tinyurl.com/y97mzyu9>

(58) المرسوم الوزاري رقم 72، تاريخ 23 آذار/مارس 2014. أزمة اللاجئين السوريين في لبنان. <https://tinyurl.com/y97mzyu9>

وفعليًا، تم تبني التدابير التي نصت عليها تلك الورقة بدءًا من كانون الأول/ديسمبر عام 2014، التي لا تزال متباعدة حتى اليوم. ففي 5 كانون الثاني/يناير 2014، تبنت الحكومة اللبنانية معايير جديدة للحد من دخول السوريين إلى لبنان، وهذه المعايير صعبت من وجودهم في البلاد وزادت من التحديات والانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون وتهميشهم.⁽⁵⁹⁾ فمثلًا تطبيقًا لهذه السياسة، صدر قرار عن وزير العمل، سجعان القزي، بتاريخ 16 كانون الأول 2014، بإعادة تحديد المهن المحصورة باللبنانيين للتضييق على الأجانب في لبنان، وبالأخص على السوريين، بعد أن كان وزير العمل السابق، سليم جريصاتي، قد سمح استثنائيًا في شباط 2013 للعمال السوريين بمزاولة بعض هذه المهن لدواعٍ إنسانية وحصرتها بالأعمال المهنية (الزراعة، والنظافة والبناء). كما مُنِع اللاجئون المسجّلون لدى المفوضية بمزاولة أي نشاط مهني بحجة أنهم «يتلقون مساعدات إنسانية»⁽⁶⁰⁾ علمًا أن المساعدات المالية للأفراد لا تتجاوز 263.000 ليرة لبنانية للفرد بناءً على نموذج الحد الأدنى من الإنفاق الذي تم إنشاؤه في عام 2014.⁽⁶¹⁾

ومن ناحية أخرى، فقد صدر في 5 كانون الثاني/يناير 2015 تعميم عن المديرية العامة للأمن العام لتنظيم حركة دخول وخروج السوريين، إذ أصدرت قرارًا يصعب على السوريين الذين دخلوا لبنان بعد العام 2015 الاستحصال على أوراق إقامة قانونية من خلال شروط بالغة القسوة، وفرض نظام تأشيرة دخول على الحدود بعد أن كانت الحدود مفتوحة. أما اقتراح خطة تقييم إمكانية إنشاء مخيمات للاجئين في «مناطق آمنة» في سوريا تم رفضه من قبل منظمات دولية لعدم فعالية المقترح في ظل التطورات السياسية والعسكرية المستمرة في سوريا، التي من شأنها تعريض اللاجئين للخطر.⁽⁶²⁾

توضحت سياسة الحكومة اللبنانية بالنسبة لهذا الملف توضحت في العام 2016 عندما أعلن وزير الخارجية السابق، جبران باسيل، أن ورقة سياسة الحكومة عام 2014 بحاجة إلى تحديث و «إجراءات فعلية»، معتبرًا أن هذه السياسة لم توقّف اللجوء بل فقط أوقفت تسجيل اللاجئين، بحيث دعا إلى عودة اللاجئين إلى وطنهم معتبرًا ذلك «الحل الوحيد المستدام للأزمة».⁽⁶³⁾

وقد شكّلت رئاسة مجلس الوزراء في عام 2016، لجنة وزارية بعضوية الوزراء المعنيين وهم وزراء: وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة الأشغال، وزارة الدولة لشؤون النازحين ووزارة الداخلية، والمعنيّة بصياغة سياسة عامة حول إدارة ملف اللجوء السوري من كافة النواحي، إن كان من الناحية الاجتماعية،

(59) المرجع ذاته.

(60) كارن رحمة، «سياسات الاستقبال والممارسات والردود: تقرير دولة لبنان»، Respond Migration، نيسان/أبريل 2020 <https://tinyurl.com/ycnjv8g>

(61) تحديث تمويل نهاية السنة لخطة الاستجابة إلى الأزمة، 2019. <https://tinyurl.com/y2zwhvqz>

(62) جوليان بورغر، «يحذر رئيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أن «المناطق الآمنة في سوريا لن تنتهي الحاجة إلى اللجوء في الغرب، الجارديان، 30 أيلول/سبتمبر 2015. <https://tinyurl.com/yxuge596>

(63) وزارة الشؤون الاجتماعية، «الرابطة المارونية أوصت باستعادة الحكومة إدارة ملف النزوح السوري باسيل انتقد التلكؤ في الحل ودرباس أكد ألا وجود لكلمة

توطن»، تاريخ الدخول: 25 حزيران 2020 <https://tinyurl.com/y49z22sh>

الاقتصادية أو البنيوية. ومنذ إنشاء هذه اللجنة تم انتقادها لعدم وجود «أجندة رسمية» واضحة ودقيقة لصياغة سياسة عامّة لإدارة ملف اللاجئين.⁽⁶⁴⁾

وفي العام 2017، انتقد وزير الدولة لشؤون النازحين السابق معين المرعبي عملية تحويل وصرف كل الأموال الممنوحة من المساعدات والهبات الخاصة بملف اللجوء لصالح خزينة الحكومة اللبنانية من دون إرشاد لعميات الإنفاق أو خطة مُحكّمة لها، مؤكداً أن ذلك سوف يكون من أولويات اللجنة الوزارية في عملها المستقبلي.⁽⁶⁵⁾ كما أن سبق وتطرق وزير الخارجية في 2016 إلى غياب الشفافية المالية بإنفاق وعدم اعتماد قواعد محاسبية تتيح المراقبة والتدقيق والمحاسبة.⁽⁶⁶⁾

فرضت الدولة اللبنانية قيوداً على اللاجئين السوريين بهدف جعل أوضاعهم

سيئة وقاسية للغاية

للضغط عليهم ودفعهم للعودة إلى سوريا مُكرهين

أما في العام 2017، فقد صعدت الحكومة اللبنانية مطالباتها بعودة اللاجئين إلى سوريا وبدأت بالضغط على المفوضية لتنظيم عمليات العودة.⁽⁶⁷⁾ كما اعتبرت وزارة الشؤون الاجتماعية في ذات العام، أن عودة اللاجئين هو «الحل الفعلي» لملف اللجوء السوري في لبنان ووصفت العام 2018 بـ «عام تصنيف فئات النازحين تحضيراً لعودتهم».⁽⁶⁸⁾

ومع مرور الوقت، زادت القيود التي تفرضها الحكومة اللبنانية على اللاجئين بهدف جعل أوضاعهم في البلد سيئة وقاسية للغاية، من أجل دفعهم للعودة إلى سوريا مُكرهين. ففي 13 أيار 2019، بدأ الأمن العام اللبناني بتطبيق قرار المجلس الأعلى بالدفاع القاضي بترحيل اللاجئين الذين دخلوا الأراضي اللبنانية بطريقة «غير شرعية» بعد 24 نيسان/أبريل 2019. وبين 13 أيار و9 آب 2019، تم ترحيل 2,447 سوري إلى سوريا.⁽⁶⁹⁾ المقلق في تلك الممارسات هو أن القرارات تم إصدارها من دون أي تحقيق قضائي للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لن يكونوا معرضين للخطر في حال تم ترحيلهم إلى سوريا. ويدل هذا القرار على تغيير في سياسة

(64) كارن رجمة ، «سياسات الاستقبال والممارسات والردود: تقرير دولة لبنان»، Respond Migration، 17 نيسان/أبريل 2020. <https://tinyurl.com/ycnjv8g>

(65) رنا سعرتي. «ما أهمية وجود لجنة وزارية مُكلّفة إدارة ملف النازحين؟» لبيانون ديبايت، 14 كانون الثاني/يناير 2017. <https://www.lebanondebate.com/news/303868>

(66) وزارة الشؤون الاجتماعية، الرابطة المارونية، <https://tinyurl.com/y49z22sh>

(67) هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2018، أحداث عام 2018 في لبنان، <https://tinyurl.com/yysz6lsa>

(68) وزارة الشؤون الاجتماعية، «بو عاصي: عام 2018 عام تصنيف فئات النازحين تحضيراً لعودتهم»، تاريخ الدخول: 25 حزيران 2020.

<https://tinyurl.com/y6jmfz4>

(69) منظمة العفو الدولية، «لبنان: يجب على السلطات أن توقف فوراً ترحيل اللاجئين السوريين»، 27 أغسطس 2019. <https://tinyurl.com/y5ngjcc>

الحكومة اللبنانية في إدارة هذا الملف، إذ أن الحكومة كانت سابقًا، ومنذ العام 2012، ترفض ترحيل السوريين إلى سوريا.⁽⁷⁰⁾ مخالفة للبند الأول من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه لبنان والتي تنص جهاً على أن لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. واتضحت زيادة التقييد على اللاجئين في عدة قرارات وتدابير أخرى وأهمها حملة مكافحة العمالة الأجنبية الذي أطلقها وزير العمل منذ تشرين الثاني 2018 حتى صيف العام 2019 والتي ركّز فيها على العمالة السورية والمحال التجارية السورية.⁽⁷¹⁾ وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اتخذ مجلس الوزراء سلسلة قرارات حول إجراءات «إصلاحية جذرية للنهوض بالاقتصاد وتحفيز النمو» وقد طالب وزير الدولة لشؤون النازحين برفع ورقة سياسة ملف عودة اللاجئين السوريين واتخاذ «الإجراءات والوسائل المتاحة لحث المجتمع المدني من أجل عودة آمنة وكريمة للنازحين إلى بلادهم» مطالبًا بزيادة المساهمة في تحمل كلفة أعبائهم «التي تتحملها الدولة»⁽⁷²⁾

وبقيت الحكومة اللبنانية على هذه السياسة في العام 2020. ففي 6 شباط/فبراير،⁽⁷³⁾ و9 حزيران/يونيو،⁽⁷⁴⁾ شددت الحكومة على إصرارها بأن الحل الوحيد لملف هذه الأزمة هو عودة اللاجئين «الآمنة» و«الكريمة» و«غير القسرية» إلى سوريا ورفض أي شكل من أشكال «اندماجهم أو إدماجهم أو توطينهم» في المجتمعات المضيفة.⁽⁷⁵⁾

وتبيّن إصرار الحكومة اللبنانية على إعادة اللاجئين إلى سوريا في الخطة التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية ووافق عليها مبدئيًا مجلس الوزراء بالإجماع.⁽⁷⁶⁾ فوضعت الخطة إجراءات وتدابير تنوي الحكومة اتخاذها بهدف إعادة اللاجئين إلى سوريا بالتواصل والتنسيق والتعاون مع الحكومة السورية، كإطلاق برامج توعية داخل المخيمات وفي مراكز البلديات «لإظهار التسهيلات الممنوحة من قبل الحكومتين السورية واللبنانية» وذلك لتشجيع العودة والقيام بالتعداد الشامل للاجئين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية، وتبادل المعلومات مع سوريا «لتذليل العقبات القانونية أو الأمنية أو الإدارية التي قد تعيق عودة بعض النازحين»، وغيرها من الإجراءات التي قد تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وتعرض اللاجئين لمخاطر كبيرة خصوصًا

(70) المفكرة القانونية، «بشأن قرار ترحيل المواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير نظامي»، 25 حزيران/يونيو 2019.

<https://tinyurl.com/ycwecozg>

(71) ديلي ستار، «وزارة العمل تبدأ حملة ضد العمالة الأجنبية»، 10 تموز/يوليو 2019 <https://tinyurl.com/yd8dje8l>

(72) مجلس الوزراء، «مجلس الوزراء يقر موازنة العام 2020 وورقة إصلاحات للنهوض بالاقتصاد وتحفيز النمو»، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

<https://tinyurl.com/yxf3zv85>

(73) بسام ليلي، «حصري-حكومة لبنان توافق على خطة إنقاذ مالي تتضمن «خطوات مؤلمة»، رويترز، 6 شباط/فبراير 2020

<https://tinyurl.com/yyp73wby>

(74) ن.م. «حتى: للعودة الآمنة والكريمة وغير القسرية للنازحين السوريين»، الوكالة الوطنية للإعلام، 9 حزيران/يونيو 2020.

<http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/483595>

(75) بسام ليلي، حكومة لبنان توافق على خطة إنقاذ. <https://tinyurl.com/yyp73wby>

(76) بيان جلسة مجلس الوزراء، 14 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y5ccuqaq>

مع استمرار السلطات السورية في الاعتقالات وانفلات الوضع الأمني في سوريا.

ومن ناحية أخرى، تحتوي هذه الخطة على العديد من الإجراءات التي من شأنها زيادة الضغوطات والقيود على المنظمات المحلية والدولية العاملة مع اللاجئين السوريين والحدّ من حرية الجمعيات. فنصت الخطة على «تفعيل رقابة الدولة» على المنظمات الدولية وكافة نشاطاتها ومشاريعها وطرق تمويلها بما يسمح لأجهزة الدولة «رصد الجهات ومتابعة أنشطتها وتقييم عملها والأخذ بنتائج التقييم لعملية التمويل المستقبلية». إضافةً إلى ذلك، تضع الخطة شروطًا متعلقة بالمساعدات المقدمة إلى اللاجئين. فتنوي على إرساء قاعدة بأن لكل مساعدة للاجئ مساعدة مماثلة للمجتمع اللبناني المضيف أو حتى للدولة اللبنانية. كما ذكرنا سابقًا فإن الحكومة اللبنانية تستثمر من ملف اللاجئين، كما تنوي إلزام الجهات المانحة والمنظمات الدولية تخصيص نسبة معينة من المساعدات المقدمة للاجئين باتجاه دعم «الطول المستدامة لإعادة التوطين في بلدات ثالثة والعودة». وأخيرًا، تذكر الخطة وجوب مرور كافة المساعدات الدولية عبر اللجنة الوزارية المعنية بملف اللجوء السوري، على أن تقوم هذه اللجنة بالتواصل المباشر مع الجهات المانحة لتوزيع المساعدات الدولية والإشراف على تنفيذ المشاريع المرتبطة بها، بالرغم من فقدان الثقة بالحكومة اللبنانية من سائر الدول والجهات المانحة نظراً لعدم شفافيتها المالية وسوء إدارتها للأموال العامة.

التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني منذ تأسيسها

يعمل المجتمع المدني في بيئة سياسية وأمنية متقلبة، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، كما أن النظام السياسي الذي يكرس الطائفية كأساس للمشاركة والتمثيل، يحد من قدرة المجتمع المدني على أن يكون فاعلاً، مستقلاً ومؤثراً في صنع السياسات. فالنظام السياسي اللبناني يعرقل وصول/ومشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات أو المساهمة في تغييرها وتطويرها، فاستقطاب الأحزاب السياسية يعقد ويعيق قدرة الاتفاق على القضايا السياسية، وبالتالي يثير تحديات عديدة لمنظمات المجتمع المدني في الحوار مع الحكومة حول السياسات العامة، ويأتي ذلك أيضاً نتيجة لضعف مؤسسات الدولة اللبنانية والحاجة الملحة في مجالات البنية التحتية والخدمات الأساسية، ممّا أجبر المنظمات على توجيه طاقتها وجهودها نحو هذه المجالات، وبالتالي التقليل من دورها في صنع السياسات وتطويرها. كما أنّ الجهات الأمنية تمارس ضغوطات على هذه المنظمات مما يؤثر على فعالية قدراتها ومواردها. وازداد هذه

7 منظمات فقط من أصل 17 منظمة

قامت بتسجيل المنظمة أو الجمعية واستطاعت إنشاء حساب مصرفي

الوضع الأمني سوءًا بعد تداعيات عرسال عام 2014، ولحق به زيادة التهديدات والضغوطات على المجتمع المدني العامل مع اللاجئين السوريين في لبنان.⁽⁷⁷⁾

على الرغم من أن قانون الجمعيات في لبنان والدستور اللبناني يخلق بيئة قانونية مواتية للمنظمات غير الحكومية للعمل علانية والقيام بجميع أنواع الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الحقيقة هي استخدام السلطات بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإعلام المرئي والمسموع لمقاضاة الأفراد لانتقادهم الحكومة. في الوقت الحالي، يمكن تحديد نمط الملاحقات القضائية التي يتم بموجبها توجيه التهم الجنائية للانتقاد السلمي للسلطات الحكومية، ويتم استخدام القمع من قبل الجهات الأمنية في الدولة لضبط صمت النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يساهم أيضًا في تقليص مساحة حرية التعبير.⁽⁷⁸⁾

بما أن التسجيل الرسمي يعطي المنظمة أو الجمعية العديد من الفوائد الرسمية - كالحق بفتح حساب مصرفي وبالتالي تلقي التمويل اللازم - تبين أن سبع منظمات فقط من الـ 17 منظمة والجمعية التي أجرى «وصول» معها المقابلات قامت بتسجيل المنظمة/الجمعية واستطاعت إنشاء حساب مصرفي، في حين أن تسع منظمات/جمعيات تواجه العديد من الصعوبات في التسجيل والحصول على «علم وخبر» من وزارة الداخلية والبلديات، وأن أربع منظمات/جمعيات منها لم تستطع التسجيل، وخمس منظمات لم تستطع إنشاء حساب مصرفي وهي تعمل عن طريق مذكرات تفاهم مع منظمات مسجلة وبمشاريع مشتركة.

ويعود سبب الصعوبات التي تواجهها تلك المنظمات والجمعيات في التسجيل أو في إنشاء حسابات مصرفية غالبًا إلى موضوع وأهداف المنظمة/الجمعية، أو لوجود أشخاص أجانب مع التشديد على الجنسية السورية فيها، و/أو احتواء اسم «سوريا» في عنوان المنظمة/الجمعية وأهدافها وغاياتها، فقد أفادت لنا الجهات التي قابلها فريق العمل بأن التسجيل يأخذ مدة تتراوح أداها أشهر وقد تمتد إلى ثلاث سنوات، والأمر كذلك عند إنشاء حساب مصرفي. فيما تواجه بعض الجمعيات والمنظمات صعوبات كبيرة في نقل الأموال. فتقوم المصارف اللبنانية بتحقيقات صارمة على منظمات المجتمع المدني العامل مع السوريين بحجة الشفافية ومكافحة الإرهاب عملاً بالأوامر التنفيذية الصادرة عن الولايات المتحدة في عامي 2011 و2012، بعضها يستهدف القطاع المصرفي وتقضي بعقوبات وخطوات ضد النظام السوري ومؤيديه وأي شخص يقوم بتسهيل المعاملات مع النظام السوري.⁽⁷⁹⁾ لذلك، لم تستطع العديد من المنظمات والجمعيات التسجيل أو فتح حساب مصرفي، وتعتمد على شركائها المسجلين لاستلام التمويل الخاص بهم، والذي غالبًا يُؤخَّر و/أو يعيق نشاط الجمعية.

(77) بناءً على مقابلات خاصة أجريت مع عاملين في منظمات غير حكومية، وناشطين والجهات المانحة لمنظمات غير حكومية محلية.

(78) أبي ياغي، يمين، جاغارتانسينغ. المجتمع المدني في لبنان. <https://tinyurl.com/yypq64e4>

(79) وزارة الخزانة الأمريكية، «عقوبات سوريا»، مركز الموارد. آخر تعديل: 10 تموز/يوليو 2020. <https://www.state.gov/syria-sanctions>

التحديات في الحصول على التمويل

لعلّ من أبرز التحديات الرئيسية للجمعيات المحلية غير الحكومية هي صعوبة الحصول على التمويل خصوصًا في ظل التعقيدات والإجراءات البيروقراطية الطويلة للوزارة المعنية بمنح الاعتراف الرسمي للجمعيات

تشديد وضغط

على الجمعيات/المنظمات التي تنفّذ مشاريعًا تستهدف اللاجئين السوريين، خصوصًا في مجالي التدريب المهني والاستجابة الطبية

«علم وخبر»، ثم تأتي التعقيدات المتعلقة ببيروقراطية إجراءات تقديم طلبات المنح من الجهات المانحة. مع الملاحظة بأن وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يفضّلون التعاقد مع المنظمات الدولية أو مع شبكات الكبيرة لمنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الطويلة في المجال الإنساني،

على التعاقد مع الجمعيات والمنظمات المحلية الناشئة أو الصغيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة الدولية المقدمة إلى الجمعيات/المنظمات المحلية والوطنية ما تزال ضئيلة بالمقارنة مع المساعدة الدولية للمنظمات الدولية. في 2018، استهدفت المساعدة الدولية 3,1 في المئة من المنظمات المحلية والوطنية،⁽⁸⁰⁾ بارتفاع ملحوظ عن الأعوام السابقة. ففي العام 2017 مُنحت المنظمات المحلية 2,9 في المئة من المساعدة الدولية مقارنة مع 2.0 في المئة في العام 2016،⁽⁸¹⁾ و0.2 في المئة في العام 2014.⁽⁸²⁾

وبالفعل، أفادت معظم الجمعيات/المنظمات التي قام فريق العمل بمقابلتها بأنها تعتمد على تبرعات فردية أو على منح من مؤسسات خيرية، وجهات مانحة مستقلة. ولكن، بسبب الحاجة الملحة للتمويل من أجل تلبية الاحتياجات الضخمة ولضمان استمرارية العمل، لجأت بعض المنظمات المحلية لجهات دولية إلا أن علاقتها بهذه الأخيرة توصف بأنها أبوية. فالمنظمات الدولية غير الحكومية غالبًا ما تُخضع الجمعيات المحلية لعملية صنع القرار من قبل الممولين فتفرض أجندات سياسية معينة، إضافة إلى العديد من الشروط كالتقارير الطويلة والتقييمات المعقّدة والتي تتطلب الكثير من الوقت والجهد. وذلك يؤثّر على عملها وتؤطّر بدور تنفيذي فقط، على الرغم من قدراتها وخبراتها المثبتة على أرض الواقع واستجابتها لتغرات المنظمات الإنسانية الكبرى، الناتجة غالبًا عن العمل البيروقراطي الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت. فقد أثبت المجتمع

(80) مفوضية اللاجئين، خدمة التتبع المالي، لمحة عن البلد لعام 2018، لبنان، آخر تعديل: 25 حزيران/يونيو 2020.

<https://fts.unocha.org/countries/124/recipient-types/2018>

(81) Development Initiatives، تقرير المساعدة الإنسانية العالمية لعام 2019. 30 أيلول/سبتمبر 2019. <https://tinyurl.com/t3p53dx>

(82) زياد عبد الصمد، بيتر موسكيني، «المساعدة الإنسانية في لبنان: نظرة عامة، التحديات والتوصيات».

إعادة النظر في النظام الإنساني: دعوة لملكية البلد في حالة لبنان.» دعم لبنان. تشرين الأول/أكتوبر 2016. <https://tinyurl.com/y4odlwf3>



المدني المحلي أنه لم يكن شريكًا تنفيذيًا فقط، بل قناة مباشرة للوصول إلى المجتمعات المختلفة وتقييم احتياجاتهم من أجل استجابة أكثر فعالية.⁽⁸³⁾

التحديات في تنفيذ المشاريع

تقوم السلطات اللبنانية بالتشديد والضغط على الجمعيات/المنظمات التي تنفذ مشاريعًا تستهدف اللاجئين السوريين، خصوصًا في مجالي التدريب المهني والاستجابة الطبية. فتقوم بوقف ومنع البرامج التدريبية التي تساعد السوريين على تطوير مهاراتهم المهنية لاكتساب سبل العيش والسكن بذريعة تطبيق قوانين وزارة العمل التي تحدّ من آفاق النشاط والعمل للاجئين، مما يتعارض مع سياسة الحكومة اللبنانية بمكافحة العمالة الأجنبية وخاصة السورية. إذ تعتبر الحكومة أن هذه البرامج تساهم بإدخال اللاجئين السوريين إلى سوق العمل اللبناني بطريقة غير شرعية.⁽⁸⁴⁾ وبسبب ذلك فقدت العديد من الجمعيات/المنظمات القدرة على حماية موظفيها السوريين/الأجانب بعد إطلاق وزارة العمل حملة مكافحة العمالة الأجنبية، فتعرضت تلك الجمعيات/المنظمات إلى زيارات تفتيشية أمنية حيث قامت السلطات الأمنية اللبنانية بمصادرة وثائق الموظفين السوريين الرسمية فضلًا عن استجوابهم واستدعائهم إلى الأفرع الأمنية.

كما تمارس السلطات اللبنانية ضغطًا على مشاريع الاستجابات الطبية، إذ وثّق مركز «وصول» حالة اعتقال لعامل في المجال الطبي مع السوريين، وإرغامه على توقيع تعهد بامتناعه عن العمل في هذا المجال. ويتم التعرض للمنظمات والجمعيات أثناء تنفيذ مشاريعها والتضييق عليها.

عبّرت بعض العيادات الطبية التي عملت في ظل أزمة كوفيد-19 التي تقدم خدماتها في المخيمات عن صعوبات واجهتها في الحصول على تصاريح عمل من قبل البلديات أو وزارة الداخلية، إضافةً إلى ذلك، أفادت إحدى المنظمات الناشطة في شمال لبنان بأنها تعرضت لضغوطات عديدة من قبل البلديات التي كانت تفرض عليها تسليم جزء من المساعدات إلى العائلات اللبنانية. كما كانت هذه المنظمة تواجه اعتراضًا من قبل جهات دينية في عملها بمكافحة التزويج المبكر، وتعرض أعضاء المنظمة للتهديد بالقتل وبحرق المخيمات العاملين فيها.

من ناحية أخرى، تتخذ الحكومة اللبنانية قرارات وتدابير من شأنها التأثير على سير عمل المنظمات والجمعيات كقرار نزع صفة «اللاجئ» عن السوريين الهاربين من النزاع في سوريا مما أدى إلى إغلاق الحدود ورفض إعطائهم الإقامة وملاحقتهم واعتقالهم بشكلٍ تعسفيٍّ وترحيلهم، إضافةً إلى عدم إنشاء مخيمات رسمية

(83) المرجع ذاته.

(84) تأثير أزمة اللاجئين السوريين، الصفحات 361-394. <https://tinyurl.com/yxuenkn2>

لللاجئين والاعتراف بمخيماتهم وبالتالي حرمان اللاجئين الساكنين في هذه المخيمات من الاستفادة من العديد من الخدمات كالمياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي.

كما أفادت أربع منظمات من بين 17 جمعية/منظمة التي أجرى معها فريق العمل مقابلات عدّة، عن صعوبات في استحصال تصريحات من قبل البلديات لتنفيذ المشاريع وخاصةً المشاريع الصحية. فيما تفيد منظمة واحدة فقط بأن البلديات فرضت عليها تخصيص جزء من المساعدات لديها لمنحها لعائلات اللبنانية للحصول على أذن لتنفيذ مشروعها، علماً أن خطط المشاريع المنوي تنفيذها للاجئين السوريين وليس للمجتمع المضيف. إضافةً لذلك، تمّ اعتقال مدير تلك الجمعية وإرغامه على توقيع تعهد بانسحابه من النشاط في المجال الصحي. وتجدر الإشارة إلى أن مدير تلك الجمعية لا يعمل بالمجال طبّي ولا يدير عيادة طبية.

المضايقات والملاحقات الأمنية للعاملين في المجتمع المدني

بعد تداعيات عرسال في عام 2014، تعرّض العاملون السوريون في المجتمع المدني لتهديدات وملاحقات أمنية كثيرة. فقد انخفض نشاط المناصرة حول قضية اللاجئين السوريين في لبنان بشكل ملحوظ بعد هذا العام، نتيجة الملاحقات القانونية ضد اللاجئين السوريين العاملين في هذا المجال والذي سبب الرعب والخوف من ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على سياسة لبنان، وزادت حالات الاعتقالات التعسفية بحجج كثيرة مثل الانتماء إلى «منظمة إرهابية»، والمشاركة بـ «أعمال المعارضة المسلّحة» في سوريا، حيث تمكّن البعض من مغادرة البلاد بعد تعرضهم للعديد من الانتهاكات أو للفرار من الملاحقة القانونية.⁽⁸⁵⁾

في الفترة ما بين شهر آذار/مارس 2019 حتى شهر حزيران/يونيو 2019. وثّق مركز «وصول» تعرض ناشطين للاعتقال عدة مرات حيث تعرضا للتعذيب الجسدي والمعنوي بالإضافة الى الاستجواب ومراقبة الهواتف المحمولة وسحب الإقامة منهما. وإلى جانب هذه الحالات وثّق مركز «وصول» أربع حالات لأربع جمعيات/منظمات عاملة مع اللاجئين السوريين، تعرضت لزيارات أمنية تفتيشية أثناء حملة وزارة العمل ضد العمالة الأجنبية وذلك لوجود سوريين لاجئين كمتطوعين أو موظفين داخل الجمعية. وخلال تلك الزيارات التفتيشية، قامت الأجهزة الأمنية بسحب الوثائق الثبوتية واستدعاء بعض الأشخاص وتوقيفهم واستجوابهم وحتى تعذيب البعض.

ومنذ مطلع العام 2020، سجّل مركز «وصول» سبع حالات مضايقة لناشطين سوريين في لبنان، تتراوح طبيعة تلك المضايقات من إيقاف عابرٍ على الحواجز الأمنية إلى الاعتقال/الاحتجاز التعسفي وصولاً إلى التعذيب والضرب، إضافةً إلى استخدام حجز الوثائق الثبوتية كوسيلة ضغط على هذه الأفراد، حتّى بعد أن

(85) بناءً على مقابلات خاصة أجريت مع عاملين في منظمات غير حكومية، وناشطين والجهات المانحة لمنظمات غير حكومية محلية.



عرّف الأفراد عن أنفسهم بأنهم نشطاء /أو محامين. توزعت تلك الحالات بحسب المحافظات على الشكل التالي: خمس حالات في محافظة البقاع، حالة واحدة في محافظة بعلبك-الهرمل وحالة في محافظة بيروت. وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع الحالات مسجلة لدى مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة.

انخفاض نشاط المناصرة حول قضية اللاجئين السوريين في لبنان

نتيجة الملاحقات القانونية ضد اللاجئين السوريين العاملين في هذا المجال

وأفادت ثلاث جهات من الجمعيات/المنظمات التي تمت مقابلتها عن تعرض فريقها و/أو المتطوعين فيها للتوقيف والاعتقال والتعذيب وحجز وثائقهم الرسمية. وتمّ إرغام أحدهم للتوقيع على تعهد بتوقفه عن العمل في المجال الطبي.

القوانين المحلية والدولية لحماية التجمّعات



لا بدّ من توفر الحرّية لضمان فعالية وإمكانية عمل الجمعيات في أي مجتمع، وهذا الأمر ساهم في وجود مجتمع مدني ناشط في لبنان، مقارنةً مع الدول المجاورة له، إذ أن هذه الحرّية مضمونة في الدستور اللبناني كما في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إلا أنّ القوانين المحلية التي ترعى حرّية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات في لبنان متعددة ومبعثرة، فمنها قد نصّت عليها قوانين خاصة، ومنها قوانين عامة وأخرى يربطها قانون الجمعيات الصادر عام 1909.

وبشكل عام، فإن الإشكالية ليست بالقوانين بحدّ ذاتها، بل تكمن الإشكالية في تطبيق القوانين من خلال

تعالميم وقرارات إدارية

تقيّد حرّية الجمعيات

التعالميم والقرارات الإدارية تُقيّد حرّية الجمعيات. فالقوانين المحلية وكذلك القوانين الدولية التي يلتزم بها لبنان كرّست حرّية تكوين الجمعيات في بيئة ليبرالية تسمح لها بالعمل بشكل

علمي وفعلي بكافة المجالات، إلا أن الواقع يختلف قليلاً حيث تلجأ الحكومة اللبنانية إلى قرارات إدارية أو وزارية للتضييق على الجمعيات والمنظمات، بشكل يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي يتوجب على لبنان الالتزام بها، وحتى يتعارض مع مبادئ الدستور اللبناني الذي نص على حرّية التجمع وتكوين الجمعيات وعلى حرّية التعبير.

الاتفاقيات الدولية التي كرّست حرية الجمعيات

كرّست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حق وحرية الأفراد بتأسيس الجمعيات أو الاشتراك فيها، وبنصّ الدستور اللبناني في مقدمته على التزام لبنان بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبنيّه للمبادئ التي تنص عليها تلك المواثيق في جميع الحقوق والمجالات في لبنان، دون استثناء. وبما أن لبنان قد انضم إلى عددٍ من الاتفاقيات الدولية والتي تحمي الحق في تكوين وتأسيس الجمعيات، يتوجب عليه احترام تلك الاتفاقيات وتعديل القوانين المحليّة لتتماشى مع التزاماته وفقاً لتلك الاتفاقيات.

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في «حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.» ونصت المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن لكل مواطن "حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم".

إضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة «عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع في تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» المعروف أيضاً بـ «الإعلان عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان»⁽⁸⁶⁾ فالمادة 5 من هذا الإعلان أعطت كل فرد الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، على الصعيد الوطني و/أو الصعيد الدولي، بالالتقاء أو التجمع السلمي وبتشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها والتواصل مع المنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إضافة إلى ذلك، أعطت المادة 7 من هذا الإعلان الحق للجميع، على الصعيد الفردي أو الجماعي، بتطوير أو مناقشة مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان والمناصرة ليتم تقبلها.

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية كل فرد في تكوين الجمعيات والانضمام لها. وإن أي محاولة من قبل سلطات الدولة لتقييد هذا الحق يجب، بحسب الفقرة الثانية من المادة 22 بأن يكون منصوفاً عليه بالقانون؛ بأن يكون مفروضاً لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

ولا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ من صلاحيات التقييد الواردة في الفقرة الثانية من المادة 22 كمبرر قانوني لغرض سياسة عامة من التقييد على تشكيل الجمعيات والانضمام لها. فالأصل يجب أن يكون حماية هذا الحق وضمان عدم التدخل فيه، وأن تكون إجراءات التقييد وفقاً للشروط المنصوص عليها هي الاستثناء.⁽⁸⁷⁾ كما أن هذا الاستثناء يجب تفسيره بمنظوره الضيق والاستثنائي، بحيث تفسر مصطلحات مثل «الأمن القومي» و«السلامة العامة» في سياق أوضاع تشكل تهديداً عنيفاً ووشيكاً للأمة.

كما أنه لا يجب تفسير مبدأ «الضرورة» الوارد في الفقرة الثانية من المادة 22 بشكل اعتباطي أو مجرد من أية اعتبارات. فالضرورة في هذا السياق مرتبطة بأن تشكل التقييدات استجابة لحاجة عامة في المجتمع وتناسب بذات الوقت مع القيم الديمقراطية للتسامح والتعددية. وفي هذا السياق، يعتبر حلّ أو حظر تأسيس أي جمعية الشكل الأكثر تطرفاً من أشكال التقييد وفقاً للفقرة 2 من المادة 22. وتقتصر قانونية هذا الإجراء التقييدي الأقصى على الجمعيات أو المنظمات التي تتبنى أو تروج مبادئ معاكسة أصلاً للحقوق والحريات المصانة في العهد الدولي، وبالتالي فهي أصلاً مناقضة لقيم الديمقراطية وتعتبر كياناً تهديداً للدولة/ المجتمع.

(86) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 <https://tinyurl.com/y2s6u6sc>

(87) Manfred Nowak, "UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary," Engel Publishers, 1st ed. 1993. Pages 380-

فإن الحاجة العامة في لبنان فيما يتعلق بأزمة اللجوء السوري فيه تتطلب على عكس الإجراءات التقييدية المتزايدة للسلطات اللبنانية. حيث أنه من الواضح أن هذه الحاجة تتعارض تماماً مع هذه الإجراءات. علاوة على ذلك، فإن أية إجراءات تقييدية قانونية (أي تستوفي الشروط الأساسية أعلاه) يجب أن تكون متناسبة، أي أنها متوازنة تماماً مع السبب الأساسي لفرض التقييدات، ولا يحق للسلطات التذرع بأي سبب لفرض معايير وإجراءات تقييدية تتجاوز الحاجة الحقيقية لفرضها.⁽⁸⁸⁾ ولطالما ركّزت لجنة حقوق الإنسان على مبدأ التناسب الموجب خلال فرض التقييدات الاستثنائية المستوفية للشروط القانونية.⁽⁸⁹⁾

إن صياغة المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عامة وهي بالتالي تشمل جميع أشكال الجمعيات، ومن ضمنها جمعيات حقوق الإنسان.⁽⁹⁰⁾ كما أنه ليس شرطاً للتمتع بحماية المادة 22 بأن تكون المؤسسات مسجلة قانوناً، حيث أن الجمعيات الفعلية تتمتع بنفس القدر من الحماية كالمؤسسات المسجلة، طالما توافر نوع من الهيكلية التنظيمية لهذه المؤسسات.⁽⁹¹⁾ وإن هذه الحماية للمؤسسات الفعلية ضرورية في ظل قيام العديد من الدول بتضييق النطاق على مساحات عمل جمعيات حقوق الإنسان.

وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الى حماية المؤسسات الفعلية والعاملين فيها في تقريرها السنوي حيث أوضحت بأن "تجريم المشاركة في الكيانات غير المسجلة يتنافى مع الحق في حرية تكوين الجمعيات وينتهك عدداً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان". كما أن فرض العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة كثيراً ما يتفاقم بسبب متطلبات التسجيل الطويلة والغامضة والتي لا يمكن التكهّن بها خصوصاً في النصوص القانونية الغامضة".⁽⁹²⁾

كما أوضحت المقررة الخاصة بأن تسجيل جمعيات حقوق الإنسان لا يجب أن يكون إلزامياً، بل يكفي الإشعار بتأسيس الجمعية.⁽⁹³⁾ كما أن قيود الدول التي تمنع الجمعيات غير المسجلة من الحصول على التمويل ما هي في حالات كثيرة إلا «حججاً واهية وتكمن نية الحكومات الحقيقية في تقييد قدرة منظمات حقوق الإنسان على القيام بعملها المشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان». «⁽⁹⁴⁾ وهذا ما تؤكد المادة 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تنص على "حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين

(88) المرجع السابق، الصفحات 386-387.

(89) March 2000 31-13, 1997/Vladimir Petrovich Laptesevich v. Belarus, HRC. Communication no. 780

(90) الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، 226/A/64، 4 أغسطس 2009، الفقرة 20، [226/https://undocs.org/ar/A/64](https://undocs.org/ar/A/64/226)

(91) المرجع ذاته، فقرة 21.

(92) المرجع ذاته، فقرة 65.

(93) نفس المرجع، فقرة 59.

(94) نفس المرجع، فقرة 94.

في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية»، وفقاً للمادة 3 من هذا الإعلان.

كما أنه يمكن القول بأن واجب الدولة على احترام وحماية حق الأفراد في تكوين الجمعيات يتضمن واجباً إيجابياً على الدولة لمنع أي مضايقات وتدخل في حق الأفراد في تشكيل الجمعيات. فمثلاً، قررت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" أن الحق المصان في المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الحق في تكوين الجمعيات) يتطلب من الدولة بأن «توفر الوسائل اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطتهم؛ وحمائهم إن تعرضوا للتهديد لتجنب الهجمات على حياتهم أو سلامتهم؛ والامتناع عن وضع العراقيين في طريقهم بحيث تزيد من صعوبة عملهم، وإجراء التحقيق الجاد والمتسم بالكفاءة في أي انتهاكات ترتكب ضدّهم، وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب.»⁽⁹⁵⁾

من الضروري أن تحترم السلطات اللبنانية حق الأفراد في تكوين الجمعيات والإشتراك بها في ضوء المعايير التي سبق ذكرها وذلك لأن هذا الحق يرتبط بعدد من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى كون جميع حقوق الإنسان بموجب إعلان فيينا لعام 1993 هي عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،⁽⁹⁶⁾ ولعلّ أهم الحقوق التي ترتبط بالحق في تكوين الجمعيات هي الحق في التعبير،⁽⁹⁷⁾ والحق في التجمع السلمي.⁽⁹⁸⁾

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) بأنه مثلاً: «تشكل حرية الرأي وحرية التعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، تمثل حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت.» وفي تعليق آخر لها، توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن أي تضييق على حق الأفراد في تكوين الجمعيات والانضمام إليها يؤثر على حق الافراد في التجمع السلمي تحت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽⁹⁹⁾

كما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الى أن: «حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي، ذلك أن هناك علاقة مباشرة بين الديمقراطية

(95) (Kawas Fernandez v. Honduras (IACHR, 2009

(96) إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 25 حزيران/يونيو 1993. <https://tinyurl.com/y6t8tr58>

(97) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(98) المادة 21 من الاتفاقية ذاتها

(99) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37: الحق في التجمع السلمي، CCPR/C/GC/37، بتاريخ 27 تموز 2020، الفقرة 100.

والتعددية وحرية تكوين الجمعيات.»⁽¹⁰⁰⁾ ولذلك فإنه يدخل في صلب عمل جمعيات حقوق الإنسان توجيه الانتقادات والسلطات ومراقبة ادائها، وهو ما أكدته الممثلة الخاصة في حينها للأمين العام للأمم المتحدة بقولها إن «لأية منظمة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ وأن مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان هي النظر بعين ناقدة إلى الإجراءات الحكومية، وأن نقد الإجراءات الحكومية، وحرية التعبير عن هذه الانتقادات، عنصر أساسي في أية ديمقراطية ويجب إثبات مشروعيتها في القوانين والممارسة.»⁽¹⁰¹⁾

القوانين المحلية التي ترعى حرية الجمعيات في لبنان

يكرّس الدستور اللبناني في المادة 13 حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون ذكراً أن «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وبناءً على ذلك، يكون الدستور اللبناني اعتبر حرية الجمعيات من الحريات العامة الأساسية الدستورية، مما يعني أنّ لا يحق لأي سلطة سوى التشريعية الحد من هذه الحرية وبموجب القانون وضمن الإطار الذي حددته المادة 22 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المذكور أعلاه، أي بقيود «ضرورية» في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم.»

وإن تتعدد القوانين اللبنانية التي ترعى الحق في تكوين الجمعيات. فالقانون الرئيسي هو قانون الجمعيات الصادر عن الدولة العثمانية في العام 1909، الذي ما زال مطبق حتى اليوم، وهو ينظم إنشاء، سير عمل وحل الجمعيات بالرغم من زوال الدولة العثمانية واستقلال الدولة اللبنانية ومرور أكثر من مئة عام عن هذا القانون، بل يشكل هذا القانون الأداة الأساسية لحق حرية الجمعيات في لبنان.⁽¹⁰²⁾ فالمادة 2 من هذا القانون أعفت الجمعيات من الرخصة، وألزمتهما فقط بإعلام الحكومة بعد تأسيسها بناء على المادة 6.

فيتوجب فوراً عند تأليف الجمعية أن يقوم مؤسسوها بتقديم بيانٍ ممضيٍّ ومختوم من وزارة الداخلية، على أن يحتوي البيان على عنوان الجمعية ومقصدها ومركز إدارتها وأسماء المكلفين بأمر الإدارة وصفتهم ومقامهم. ومقابل تقديم هذا البيان، يُعطى لهم علم وخبر ويُربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الأساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي.⁽¹⁰³⁾

ونص هذا القانون على بعض الشروط لتأسيس الجمعيات، فحرّم:

- تأليف جمعيات على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العامة أو على قصد الإخلال

(100) الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، 226/A/64، 4 أغسطس 2009، الفقرة 7 <https://undocs.org/ar/A/64/226>

(101) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الانسان، 401/A/59، 1 تشرين الأول 2004، فقرة 49.

(102) قانون الجمعيات، 3 آب/أغسطس 1909 <https://tinyurl.com/yahszyg6>

(103) المادة 6 من قانون الجمعيات.

بالدولة. يُرفض إعطاء هذه الجمعيات العلم وخبر وتحل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.⁽¹⁰⁴⁾

- تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية والجنسية.⁽¹⁰⁵⁾

- تأليف الجمعيات السرية، التي عرّفها قانون الجمعيات وقانون العقوبات بالجمعيات التي يكون غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو البعض من أعمالها بالسرّ. أو تلك التي لم تعلن عن أمرها ولم تعلم السلطة بأنظمتها وهوية أعضائها بالرغم من طلب الإدارة بذلك أو التي زودت السلطة بمعلومات كاذبة.⁽¹⁰⁶⁾

- وحدد قانون الجمعيات عقوبة هذه المخالفة بحل الجمعية وتغريم مؤسسها وهيئة إدارتها وصاحب محل اجتماعها أو مستأجره بغرامة تتراوح قيمتها من خمس ذهبيات الى خمسة وعشرين ذهباً. (هذه العملة لم تعد مستخدمة اليوم وإلا أن القانون لم يُعدل) أما عقوبة السرية الجزائية فهي حلّ الجمعية السرية ومصادرة أموالها وإنزال عقوبة حبس بمن كان متولياً فيها وظيفه إدارية أو تنفيذية بمن ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمس إلى خمسمائة ليرة، أما سائر الأعضاء فبنصف العقوبتين.⁽¹⁰⁷⁾

تكمن أهمية هذا القانون في تأمين حرية الجمعيات من خلال عدم إخضاعها للترخيص بل لإعلام «علم وخبر». وليس لها أن تمتنع عن تسليم «العلم والخبر» إلا في ثلاث حالات فقط: إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً، بسبب انتفاء الصلاحية المكانية إذا كان موضوع الجمعية مستنداً على أساس غير مشروع بحسب المادة الثالثة المذكورة أعلاه. وفي جميع هذه الحالات، دور الإدارة رقابي يهدف إلى التأكد من توفر العناصر المادية المفروضة قانوناً في المستندات المعروضة عليها ويتوجب على الإدارة إعطاء إيصال العلم والخبر فوراً في حال توفر هذه العناصر ولا يحق لها إجراء أية رقابة على قانونية موضوع الجمعية.⁽¹⁰⁸⁾ إلا أن المادة 19 أعطت نظارتي الداخلية والعدلية مسؤولية تطبيق هذا القانون.⁽¹⁰⁹⁾ وعلى تفتيش الجمعيات والمنتديات وعلى هذه الأخيرة أن تفتح مجال اجتماعها في أي وقت لمأموري الضابطة على شرط أن يثبت مأمور الضابطة الحاجة الحقيقية لذلك.⁽¹¹⁰⁾

بالنسبة للجمعيات الأجنبية:

الأمر يختلف بالنسبة لجمعيات الأجانب التي يرفعها قرار المفوض السامي الحامل رقم 369 بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1939.⁽¹¹¹⁾ يفرض عليها هذا القرار الاستحصال على ترخيص مسبق من «مندوب المفوض

(104) المادة 3 من ذات القانون.

(105) المادة 4 من القانون ذاته.

(106) المادة 12 من قانون الجمعيات والمادة 337 من قانون العقوبات اللبناني.

(107) المادة 338 من قانون العقوبات اللبناني.

(108) منتدى المحامين العرب. تنظيم الجمعيات في لبنان: بين الحرية والقانون والممارسة. 10 شباط/فبراير 2003. <https://tinyurl.com/y6fsmukn>

(109) المادة 19 من قانون الجمعيات.

(110) المادة 18 من القانون ذاته.

(111) قرار المفوض السامي، رقم 369، الصادر بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1939 <https://tinyurl.com/y2k5lov9>

السامي» (علمًا أن هذه الصفة لم تعد موجودة اليوم) ويمنع عليها إنشاء مؤسسات لها في لبنان دون ترخيص خاص لكل مؤسسة من هذه المؤسسات.⁽¹¹²⁾ ويمنح هذا الترخيص إما بصورة مؤقتة أو بإخضاعه لتجديد دوري أو لبعض الشروط، كما يجوز سحبه بأي وقت كان بأمر إداري من «المفوض السامي أو من مندوبه»⁽¹¹³⁾ ويتوجب على الجمعيات الأجنبية التي يرفض إعطاؤها الترخيص، أو التي يتم سحب الترخيص منها، أن توقف أعمالها حالًا وأن تباشر بتصفية أموالها في مهلة شهر ابتداءً من تاريخ تبليغها بقرار رفض الترخيص أو سحبه.⁽¹¹⁴⁾ أما الجمعيات الأجنبية التي لا تطلب الترخيص ضمن الشروط المعينة في القرار، تلغى بحكم القانون ويثبت هذا الإلغاء بأمر إداري من «مندوب المفوض السامي.»

وهذا القرار يطبق على الأشخاص الذين قاموا بعمل إداري وغير إداري في الجمعيات الأجنبية غير الحاصلة على ترخيص. إذ فرض عقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة خمس إلى ثلاثمائة ليرة لبنانية (القرار لم يتم تعديله حتى اليوم) أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص يدير بأية صفة كانت أو يتابع إدارة هذه الجمعيات. أما الأشخاص الذين لم يقوموا بإدارة هذه الجمعيات إلا أنهم اشتركوا في أعمالها فيُعاقبوا بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ليرتين إلى مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتنزل العقوبة ذاتها على كل شخص يخالف بأية صورة كانت أحكام هذا القرار.⁽¹¹⁵⁾

أما الجمعيات الأجنبية قد تكون:⁽¹¹⁶⁾

- جمعية مهما كان شكلها أو جماعة لها ميزات الجمعيات مركزها الأساسي خارج لبنان.

- الجمعيات أو الجماعات التي لها ميزات الجمعيات ومركزها في لبنان:

- وتنتمي لجمعيات أو جماعات أجنبية
- أو يديرها بالفعل أجنبي
- أو لها أعضاء إدارة أجنبي
- أو ربع أعضائها على الأقل أجنبي

- جمعية شبه أجنبية وهي تلك التي، وإن كانت لبنانية، غايتها سياسية تتجاوز النطاق اللبناني ومرتبطة

في عملها بعناصر أجنبية.⁽¹¹⁷⁾

وأعطى هذا القرار، الحق لمندوبي المفوض السامي أن يطلبوا من مدراء كل جماعة أو مؤسسة في لبنان أن تقدم لهم كتابةً خلال شهر جميع المعلومات الكافية لتعيين المركز الأساسي الذي تنتمي إليه الجماعات أو المؤسسات وغايتها الحقيقية وجنسية أعضاء إدارتها ومديريها الفعليين.⁽¹¹⁸⁾ كما أنه ألزم الجمعيات بالاستحصال

(112) المادة 1 من قرار المفوض السامي.

(113) المادة 2، المرجع ذاته.

(114) المادة 9، المرجع ذاته.

(115) المادة 13 من قرار المفوض السامي.

(116) المادة 4 من هذا القرار.

(117) المرجع ذاته.

(118) المادة 5، المرجع ذاته.

على ترخيص مسبق من مندوب المفوض السامي لكل تحويل في القانون الأساسي أو النظام الداخلي، وكل تغيير لمحل الإقامة وكل تحويل في تشكيل مكتب الجمعية على أثر استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر يجب أن يبلغ إلى مندوب المفوض السامي خلال ثمانية أيام.⁽¹¹⁹⁾

وبالرغم من أن قانون الجمعيات كرس حرية الجمعيات ويعتبر «ليبراليًا» إلى حدّ ما نظرًا لقدمه، إلّا أن تعديله ضروري، فالقوانين والقرارات التي ترعى شؤون الجمعيات قديمة للغاية، إذ أن قانون الجمعيات الصادر عن الدولة العثمانية عام 1909 لا يزال يشير إلى سلطات ومراجع لم تعد موجودة كـ «مأموري الملكية» و «الحكومة الملكية» و «دار السعادة» وغيرها. كما أنه يحدد الغرامات بعمليات لم تعد مستخدمة كالليرة اللبنانية-سورية والذهب. وكذلك القرار الصادر عام 1939 عن المفوض السامي المتعلق بالجمعيات الأجنبية، الذي أيضًا يشير إلى مراجع لم تعد موجودة اليوم كالمفوض السامي.

بعد عدة أعوام جرى فيها خرق منهجي لمبدأ حرية جمعيات «العلم والخبر» المكرس في القوانين اللبنانية، لاسيما في قانون 1909، أصدر وزير الداخلية بتاريخ 15 أيار/مايو 2006 تعميمًا يحمل الرقم 10/أ.م./2006 حول إنشاء الجمعيات وسير عملها، وشدد فيه على مبدأ حرية الجمعيات. فرض التعميم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حين أن القانون لا يلزم هذا النشر، ويسبب ذلك مصاريف قد تكون باهظة الثمن لبعض الجمعيات التي ربما لا تستطيع تسديد مثل تلك المبالغ، مما يؤدي حتمًا إلى منع بعض الفئات الاجتماعية من إنشاء الجمعيات، رغم أن ذلك يُعتبر حق يضمنه الدستور. وينص التعميم على أنه ليس للإدارة أي حق في رفض أخذ العلم بإنشاء الجمعية إلا في حالتين: إذا كان البيان لا يتضمن المعلومات المطلوبة قانونًا، وإذا كان موضوع الجمعية متناقضًا مع الآداب العامة أو أمن الدولة أو الانتظام العام. ويكرس هذا التعميم مبدأً ثانيًا: لا يمكن حل الجمعية المعلنة قانونًا إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وتم تعديل هذا التعميم بتعميم رقم 15 صادر بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2008،⁽¹²⁰⁾ يتعلق بحلّ الجمعية حيث أصبحت الحالات التي يجوز حلّ الجمعية فيها هي إما بقرار من قبل الهيئة العمومية للجمعية، أو بقرار من قبل القضاء المختص، أو بفعل الإدارة إذا كان موضوع الجمعية مستندًا إلى أساس غير مشروع. ففي حالة حلّ الجمعية بفعل من الإدارة، يتم إحالة بيان العلم والخبر فور توقيعه إلى المديرية العامة للأمن العام لإجراء التحقيقات اللازمة والاستعلام عن كافة نشاطات الجمعية ومؤسساتها. ثمّ يتم إعلام المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين مباشرةً عن نتيجة هذه التحقيقات وبعود لها اقتراح رفض تسليم العلم والخبر وحلّ الجمعية إذا تبين وجود ما يمنع استمرار الجمعية بناءً على المادة الثالثة من قانون الجمعيات. أخيرًا يقوم الوزير برفع الأمر إلى مقام مجلس الوزراء لإقرار اللازم.

(119) المادة 7، المرجع ذاته.

(120) تعميم رقم 15 تاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2008. الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ النشر 18 أيلول/سبتمبر 2008، ص. 3657-3658.

ويتبين الدور «الرقابي» للسلطة على الجمعيات في مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10830 الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1962 الذي يفرض على كل جمعية مجازة أن تتقدم في الشهر الأول من كل سنة من وزارة الداخلية والبلديات بثلاثة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة عن موازنتها السنوية وعن حسابها القطعي السابق ويخضع هذا الحساب لمراقبة الوزارة المختصة.

هذا الدور «الرقابي» لا يزال يتعاضم، وهو ملحوظ في التعاميم الصادرة مؤخراً. ففي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 صدر عن وزير الداخلية تعميم رقم 24،⁽¹²¹⁾ الذي يتعلق بمراقبة الجمعيات من قبل وزارة الداخلية والبلديات وفق آلية جديدة تحددها المديرية العامة للشؤون السياسية واللجائين تطبيقاً لأحكام قانون الجمعيات الصادر عام 1909. وبحسب هذا التعميم فإن القانون يمنح الإدارة «الصفة الرعائية الحريصة» على نشاط الجمعيات في حدود القوانين والأنظمة والسهر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجمعيات، ويتيح على وزارة الداخلية تعيين مندوبين من قبلها للإشراف على انتخابات الجمعيات ومراقبة ميزانياتها والتأكد من هوية المنتسبين إليها.

بناءً على ذلك، أتاح التعميم للمديرية العامة للشؤون السياسية واللجائين وحفاظاً على المصلحة العامة، أن «تشدد في الرقابة على الجمعيات لا سيما فيما خص الإشراف على انتخابات الهيئات الإدارية منها، ومراقبة قطع حسابها وفقاً لآلية محددة معتمدة من الإدارة». هذا الأمر يثير الخشية على الحريات إذ أنه يقيد حرية الجمعيات في لبنان بالرغم من تأكيد التعميم على ضرورة «حرص الوزارة توفير المناخ الديمقراطي والقانوني للجمعيات»، كما أنه يتوسع بتفسير «السرية» بالرغم من أن المشرع عرف «الجمعيات السرية» بشكل واضح يمنع الإدارة من أن تتوسع بمفهومه.⁽¹²²⁾ فجعل من كل جمعية تمتنع عن إبلاغ الحكومة بالبيانات المطلوبة منها بمثابة «جمعية سرية»، معطياً الدولة حق طلها ومصادرة أموالها وملاحقة بعض أعضائها.⁽¹²³⁾ من ناحية أخرى، نص هذا التعميم على أن «دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات تتولى تحضير النصوص اللازمة لإعطاء التراخيص بتأليف الجمعيات والأحزاب والأندية»، فيكون التعميم استخدم كلمة «التراخيص» مخالفاً لنص المادة الثانية من قانون الجمعيات الذي أكد بأن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى رخصة. ولكن يوجب إعلام الحكومة بالجمعية بعد تأسيسها بناء على المادة السادسة. بالتالي، استخدام كلمة «ترخيص» يتعارض مع المبادئ والقوانين اللبنانية المتعلقة بحرية الجمعيات ويقيد هذه الحرية وفعاليتها. إلا أن الأمر لا يتوقف على مضمون كلمة «الترخيص»؛ ففعلياً، السلطات اللبنانية تتصرف مع «العلم والخبر» وكأنه ترخيص، إلا نظرياً لا

(121) تعميم رقم 24، تاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ النشر 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ص. 5297-5298.

(122) عمر طالب، «توجه نحو تضييق حرية الجمعيات في لبنان؟ الداخلية تصدر تعميماً مخالفاً للدستور وقانون الجمعيات»، المفكرة القانونية، 7 كانون الأول/ديسمبر 2018. <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5113>

(123) إسماعيل زينب، «الداخلية تشدد الرقابة على الجمعيات: ضبط التفلت أم مصادرة حريات؟» الأخبار، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. <https://al-akhbar.com/Community/261868>

يشترط الحصول على موافقة من السلطات في نظام «العلم والخبر» إلا أنه عملياً في لبنان، على المنظمات أو الجمعيات تقديم طلب إلى السلطات، الذي يتم دراسته والتحقيق فيه، ولا تعتبر المنظمة أو الجمعية مسجلة إلا بعد قبول السلطات لهذا الطلب.

وعلاوةً على ذلك، تأخذ وزارة الداخلية أشهر أحياناً وحتى في حالات قصوى تأخذ سنين لإعطاء العلم والخبر، مما يشكل صعوبات للمنظمات/الجمعيات هذه، لأن تلك المسجلة تكسب بفعل العلم والخبر العديد من الحقوق والامتيازات، ومنها الحق في فتح حساب مصرفي (وهذا الأمر يسهل عليها الحصول على منح). وفي هذا السياق، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة يقضي بأن العلم والخبر ليس شرطاً إلزامياً مسبقاً لوجود المنظمة، إلا أن مدى احترام هذا القرار يختلف بحسب وزير الداخلية الحالي. مثلاً، وزارة الداخلية في العام 2008 أصدرت قراراً إدارياً يفرض على الإدارة إعطاء رقم التسجيل للمنظمات/الجمعيات خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام أو الإشعار، إلا أن هذه التوجيهات لم تطبق في الوزارة التي تلتها.⁽¹²⁴⁾

إضافةً إلى ذلك، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة رقم 135/2003-2004 بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003⁽¹²⁵⁾ يرفض وضع قيود على تأسيس وإجازة حلّ المنظمات/الجمعيات إلا بنص قانوني، وإخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة أو القضاء. معتبراً أن وزارة الداخلية ملزمة بتسليم العلم والخبر دون إبطاء، وهي لا تتمتع في ذلك بأية سلطة استثنائية ودورها يقتصر على مجرد قبول البيان التي يفرضه القانون من الجمعية، وإعطاء الجمعية علمًا وخبرًا وإيضاحًا يثبت إتمام المعاملات التي نص عليها القانون بعد القيام بالتحقيق لكشف حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل عملها، ولكن القرار شدد على أن هذا التحقيق لا يتعدى على حرية الجمعيات كون البيان الصادر عن وزارة الداخلية إفادة أو تصريح «بالعلم والخبر» ليس بموجب ترخيص.

وتأتي هذه القرارات والتعاميم الإدارية التي تبنتها الحكومة اللبنانية خلافاً للقوانين الدولية التي يجب على لبنان أن يلتزم بها. فتضع قيوداً على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشكلٍ يتعارض مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الفقرة السابقة، والتي تمنع وضع قيود على هذا الحق، إلا بتدابير ضرورية في «مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم». وبالعودة إلى التعاميم المذكورة أعلاه نرى أن التدابير المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية لا تدخل في الظروف الاستثنائية والضرورية:



(124) رسم خرائط منظمات المجتمع المدني في لبنان، 16 نيسان/أبريل 2015. <https://tinyurl.com/yyltqrau>

(125) مجلس شورى الدولة، قرار رقم 135/2003-2004، تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. دعاوى الأحزاب والجمعيات، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2011، ص 110.

فالتعميم رقم 24/2018 الذي سمح لوزارة الداخلية والبلديات بمراقبة الجمعيات بناءً على آلية تحددها المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين و«بتعيين مندوبين من قبلها للإشراف على انتخابات الجمعيات ومراقبة ميزانياتها والتأكد من هوية المنتسبين إليها»، أو التعميم 1962/10830 الذي يوجب الجمعيات بالتقدم «بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة عن موازنتها السنوية وعن حسابها القطعي السابق، ويخضع هذا الحساب لمراقبة الوزارة المختصة.» لا تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ولا تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حتى حماية حقوق الآخرين وحياتهم. وكذلك ورقة السياسة التي وافق عليها مبدئيًا مجلس الوزراء بالإجماع في 14 تموز/يوليو 2020 التي تتضمن إجراءات من شأنها أن تزيد من القيود على هذا الحق كـ «تفعيل رقابة الدولة» على المنظمات الدولية ونشاطاتها ومشاريعها وطرق تمويلها وذلك بهدف «رصد الجهات ومتابعة أنشطتها وتقييم عملها والأخذ بنتائج التقييم لعملية التمويل المستقبلية» وفرض تخصيص نسب من المساعدات للبنانيين أو للحكومة اللبنانية، ونسب لدعم أهداف معينة. ما يخضع المنظمات إلى المزيد من المراقبة ويفرض عليها مشاريع محددة وأهداف معينة في العمل.

وتكون بذلك هذه التعاميم والإجراءات مخالفة للقوانين الدولية بما يتعلق بحرية الجمعيات، وخاصةً المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تفرض على لبنان وضع قوانين وإجراءات لضمان حماية حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الخاصة والتوصيات



إن عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية هو جزء لا يتجزء من مكون أي دولة في العالم، وإن منظمات المجتمع المدني ليست طرفًا حكوميًا لكنّ نشاطها يُسهم في بناء الدولة، لذلك يتوجب على لبنان احترام عمل ونشاط المجتمع المدني ودعمه بأقصى قدراته، كجميع الجهات المعنية بما فيها منظمات المجتمع المدني. الذي ساهم في بناء المجتمع في لبنان، كما أنّه يعدّ من الأطراف الأكثر فاعلية في قضايا المجتمع بطلّ تعدّد المشكلات التي تعيق عمل الحكومة، لا سيما الانهيار الاقتصادي وتعطّل تشكيل الحكومة لعدّة أشهر طويلة.

لذلك فإن مركز وصول لحقوق الإنسان يوصي الحكومة اللبنانية بالنظر في قوانينها ودراسة الحالة القانونية لتناقضاتها مع القوانين والاتفاقيات الدولية، وكل من الأطراف المذكورة أدناه ما يلي:

الحكومة اللبنانية

- كفّ الأجهزة الأمنية عن ملاحقة النشطاء والعاملين في منظمات المجتمع المدني، وإيقاف الزيارات المتكررة التي تضغط على العاملين في المجتمع المدني، وتأمين ضمان حمايتهم من أي مخاطر أمنية، لتسيير أعمالهم القانونية.
- تسهيل حصول العاملين في منظمات المجتمع المدني على أوراق إقامة قانونية، واستثنائهم من خطة وزارة العمل التي تنص على مكافحة العمالة الأجنبية، وشمل الموظفين في الضمان الاجتماعي من دون تمييز، لضمان عملهم تحت سقف القانون، ويكفل حقهم من الاستغلال.
- تقديم الدعم اللازم للجمعيات والمنظمات الدولية في مراحل التسجيل، وفتح الحسابات المصرفية لمؤسسات والأفراد العاملين فيها وتسهيل استلامهم للأموال في العملة الصعبة، والذي يُسهم حتّمًا في دعم الاقتصاد اللبناني بشكل قانوني من دون الحاجة للحصول على الأموال بطريقة غير شرعية بسبب التعقيدات الكبيرة.
- احترام مبادئ وأهداف المجتمع المدني، خصوصًا للمنظمات المنخرطة في العمل المدني، ومنحهم المساحة الكافية لبناء دولة لبنان، وتسهيل أعمالهم ومشاريعهم وبرامجهم التي تُسهم في بناء المجتمع.
- إشراك المجتمع المدني بما فيه المنظمات والجمعيات العاملة مع اللاجئين، بمساعدة الحكومة اللبنانية على تنظيم شؤون اللاجئين والفئات المهمّشة، بما فيها توزيع المساعدات العينية والمادية حتى تصل لأكبر شريحة ممكنة.

وبما أنّ المسؤولية الكبرى تقع على عاتق الدولة اللبنانية، فإنّ للأطراف الداعمة، والجهات المانحة، والتي تساهم في بناء دولة لبنان، من خلال تقديمهم للمنح والهبات والتبرعات التي تُسهم بسد الثغرات التي يعاني منها لبنان، ولتطوير أداء المجتمع المدني وحمايته، وتوجيهه نحو العمل المؤسساتي والمهني، نحو إلزام لبنان بالاعتراف بدور المجتمع المدني الكبير في بناء المجتمع.

فإن مركز وصول لحقوق الإنسان يرى من خلال التوصيات التالية:

المجتمع الدولي والجهات المانحة:

- وضع آليّة مراقبة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لتقييم تدخّلات لبنان وكيفية توزيعه للأموال لدعم المجتمع اللبناني واللّاجئين بشكل خاص.
- تخصيص جزء من التمويل الممنوح للبنان المضيغة للّاجئين لدعم منظمات المجتمع المدني مباشرة من دون وساطة الحكومة اللبنانية، وإعطائهم مساحة من حرية تنفيذ المشاريع وأخذ بعين الاعتبار حجم التضيق الكبير على نشاطاتهم.
- التأكيد على ضرورة التضمين العلني لكل الجهات المعنيّة فيما يتعلق بالمنح المُقدمة من الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى، ومن ضمنهم منظمات المجتمع المدني ودعمها في مجالات عملها لتوسيع نشاطات تدخّلها في مجتمعات اللّاجئين، وعلى وجه الخصوص في تقديم المساعدات الإغاثية الطارئة ضمن خطة الاستجابة الحكومية إنّ انتقائية الاستجابة واتباع سياسات الفرز السياسي لمجموعات السكان، سيكون لها أثر سلبي على احتواء الوباء، ويشمل ذلك تصويب القرارات التنفيذية التمييزية لبعض البلديات ضد اللّاجئين.
- المساهمة في الضغط على لبنان لترك مساحات حرّة لمنظمات المجتمع المدني، ومناصرة القضايا التي يعمل عليها المجتمع المدني دولياً.
- تعزيز قدرات منظمات وجمعيات المجتمع المدني لتمكينها من التأثير على سياسة الحكومة والمشاركة في صناعتها وتقديم الاستشارات السياسية والحقوقية.

المقرر الخاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

- تذكير لبنان بواجباته في احترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحق الأشخاص بالتجمع السلمي والحر، بما في ذلك الذين يعبرون عن آراء مختلفة ومعارضة لسياسة الحكومة، ودون أي تمييز بناءً على العرق أو الجنسية أو الجنس أو الدين.
- مراقبة القيود والإجراءات والتدابير التي يفرضها لبنان على الناشطين في المجتمع المدني وعلى منظمات المجتمع المدني ومخالفتها للمعاهدات والقوانين الدولية. ومراقبة أساليب التهديد والتخويف والعنف والمضايقات التي تمارسها الأجهزة الأمنية ضد هؤلاء الأشخاص. من خلال التواصل مع منظمات المجتمع المدني المعنية.



نسخ الورقة البحثية إلى

وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اللبنانية.

وزارة العمل اللبنانية.

مكاتب الاتحاد الأوروبي في كل من بيروت، جنيف، بروكسيل، نيويورك.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

جهات مانحة متعدّدة.



المصادر

- Kawas Fernandez v. Honduras. (IACHR, 2009)
- Nowak, Manfred. "UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary." Engel Publishers. 1st ed. (1993)
- Vladimir Petrovich Laptsevich v. Belarus. HRC. Communication no. 78031-13. 1997/ March 2000.
- Development Initiatives. تقرير المساعدة الإنسانية العالمية لعام 2019. 30 أيلول/سبتمبر 2019
<https://tinyurl.com/t3p53dx>
- إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. 25 حزيران/يونيو 1993.
<https://tinyurl.com/y6t8tr58>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. <https://tinyurl.com/y39myfr3>
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 <https://tinyurl.com/y2s6u6sc>
- الأمم المتحدة. قنوات التمويل. آخر وصول: 26 حزيران/يونيو 2020.
<https://www.un.org.lb/english/funding-channels>
- البنك الدولي. "إطار الشراكة الاستراتيجية مع الجمهورية اللبنانية ل 2017-2022". 22 حزيران 2016.
<https://tinyurl.com/y3ragmbn>
- الجمعية العامة. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. 226/A/64. 4 آب/أغسطس 2009.
<https://undocs.org/ar/A/64/226>
- الجمعية العامة. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. 226/A/64. 4 آب/أغسطس 2009.
<https://undocs.org/ar/A/64/226>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان. 401/A/59. 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004.
- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 المعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 1990.
<https://tinyurl.com/ybys75jp>
- الدولة اللبنانية، الأمم المتحدة. خطة لبنان للاستجابة إلى الأزمة ل 2017 2020-. تحديث كانون الثاني/يناير 2020
<https://tinyurl.com/yyuo64gn>
- الدولة اللبنانية، الأمم المتحدة. خطة لبنان للاستجابة إلى الأزمة. تحديث كانون الثاني/يناير 2019. <https://tinyurl.com/y58uwavs>
- السفارة الأسترالية في لبنان. "برنامج المعونة المباشرة لعام 2019-2020". تاريخ الوصول: 26 حزيران 2020
<https://tinyurl.com/y5u9uke4>
- الشمالي، لورا. "تأثير أزمة اللاجئين السوريين على قطاع المجتمع المدني في لبنان" Border Crossing, Transnational Press London. المجلد 7 (2). الصفحات 361-394 <https://tinyurl.com/yxuenkn2>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
<https://tinyurl.com/y65o7equ>
- القنطار، بسام. "ال«أن جي أوز» تزدهر في زمن الأزمة السورية." الأخبار. 23 نيسان/أبريل 2013
<https://al-akhbar.com/Arab/49833>
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 34: حرية الرأي وحرية التعبير. CCPR/C/GC/34. 12 أيلول/سبتمبر 2011.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 37: الحق في التجمع السلمي. CCPR/C/GC/37. 27 تموز/يوليو 2020.
- المجلس الأوروبي. دعم مستقبل سوريا والمنطقة - مؤتمر بروكسل. 4-5 نيسان/أبريل 2017. <https://tinyurl.com/y47zo6rq>
- المجلس الأوروبي. مؤتمر بروكسل الثالث حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة": إعلان الرؤساء المشاركين. 14 آذار/مارس 2019
<https://tinyurl.com/y7s8pz46>



المجلس الأوروبي. مؤتمر بروكسل الثاني حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة": إعلان الرؤساء المشاركين. 25 نيسان/أبريل 2018
<https://tinyurl.com/y83rtsej>

المجلس الأوروبي. مؤتمر بروكسل الرابع حول "دعم مستقبل سوريا والمنطقة": إعلان الرؤساء المشاركين. 30 حزيران/يونيو 2020.
<https://tinyurl.com/ybt8czlt>

المرسوم الوزاري رقم 72. تاريخ 23 آذار/مارس 2014.

المفكرة القانونية. "بشأن قرار ترحيل المواطنين السوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير نظامي". 25 حزيران/يونيو 2019.
<https://tinyurl.com/ycwecozg>

المفوضية الأوروبية. "إدارة أزمة اللاجئين: دعم الاتحاد الأوروبي للبنان والأردن منذ بداية أزمة سوريا". تاريخ آخر الوصول: 26 حزيران/يونيو 2020
<https://tinyurl.com/ybfhx9rh>

المفوضية الأوروبية. "الاستجابة إلى الأزمة السورية: دعم الاتحاد الأوروبي في لبنان". مؤتمر بروكسل الرابع، حزيران/يونيو 2020.
<https://tinyurl.com/y3h86v2d>

المفوضية الأوروبية. "سياسة الجوار الأوروبية ومفاوضات التوسيع". لبنان. آخر تعديل: 10 تموز/يوليو 2020.
<https://tinyurl.com/y5jznva6>

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "لمحة عن مفوضية اللاجئين في لبنان". حزيران/يونيو 2020
<https://tinyurl.com/y7f8ar6n>

إسماعيل، زينب. "الداخلية تشدد الرقابة على الجمعيات: ضبط التفلّت أم مصادرة حريات؟" الأخبار. 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
<https://al-akhbar.com/Community/261868>

أبي ياغي، ماري نوبل. بيمين، ليا. جاغراناسينغ، ريشا. "المجتمع المدني في لبنان: مصيدة التنفيذ". مركز معرفة المجتمع المدني. دعم لبنان. 1 كانون الثاني/يناير 2019.
<https://tinyurl.com/yypq64e4>

أخبار الأمم المتحدة. "تسجيل 10 مليارات دولار من التعهدات بتقديم مساعدات إنسانية لسوريا في مؤتمر الأمم المتحدة الذي استضافته لندن". 4 شباط/فبراير 2016
<https://tinyurl.com/y7ykkn6j>

أخبار الأمم المتحدة. "يتعهد المانحون بتقديم 3.8 مليار دولار لمساعدة المتضررين من الأزمة السورية في مؤتمر تدعمه الأمم المتحدة". 31 آذار/مارس 2015
<https://tinyurl.com/yct45a4x>

أطباء بلا حدود. "المساعدات هزيلة ومتعثرة أمام ارتفاع أعداد اللاجئين السوريين". 7 شباط/فبراير 2013.
<https://tinyurl.com/y6b5ft3b>

انغرام، جورج. "المجتمع المدني: مقوم أساسي للتنمية". بروكينغز. 6 نيسان/أبريل 2020
<https://tinyurl.com/yhtrxcq>

أوتشا. "أوتشا في رسالة: ما هو قرار الجمعية العامة رقم 182/46؟". كانون الأول/ديسمبر 2011.
<https://tinyurl.com/y48cryvl>

أوتشا. التقرير السنوي لصندوق لبنان الإنساني 2019. 28 أيار/مايو 2020
<https://tinyurl.com/yaxmj2e>

برنامج تمكين المجتمع المدني في جنوب المتوسط. "رسم خرائط منظمات المجتمع المدني في لبنان". 16 نيسان/أبريل 2015
<https://tinyurl.com/y3ossu7o>

بسام، ليلي. "حصري-حكومة لبنان توافق على خطة إنقاذ مالي تتضمن "خطوات مؤلمة". رويترز. 6 شباط/فبراير 2020
<https://tinyurl.com/yyp73wby>

بورغر، جوليان. "يحذر رئيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أن "المناطق الآمنة في سوريا لن تنتهي الحاجة إلى اللجوء في الغرب". الجارديان. 30 أيلول/سبتمبر 2015
<https://tinyurl.com/yxuge596>

تعميم رقم 15 تاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2008. الجريدة الرسمية عدد 38. تاريخ النشر 18 أيلول/سبتمبر 2008. ص. 3657-3658.

تعميم رقم 24، تاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ النشر 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ص. 5297-5298.

ديونيجي، ف.، "أزمة اللاجئين السوريين في لبنان: هشاشة الدولة والمرونة الاجتماعية"، مركز LSE للشرق الأوسط، شباط/فبراير 2016
<https://tinyurl.com/y97mzyu9>

رحمة، كارن. "سياسات الاستقبال والممارسات والردود: تقرير دولة لبنان". Respond Migration. 17 نيسان/أبريل 2020
<https://tinyurl.com/ycnjiv8g>



سافيدرا، لوز. "نحن نعرف جراحنا: المنظمات الوطنية والمحلية المشاركة في الاستجابة الإنسانية في لبنان". ALNAP Country Study. 2016. <https://tinyurl.com/y2awumjt>

سعرتي، رنا. "ما أهمية وجود لجنة وزارية مكلفة إدارة ملف النازحين؟" لبيانون ديبايت. 14 كانون الثاني/يناير 2017 <https://www.lebanondebate.com/news/303868>

صندوق لبنان الإنساني. "المبادئ التوجيهية لتخصيصات 2019". <https://tinyurl.com/ya7z2gsf>

طالب، عمر. "توجه نحو تضيق حرية الجمعيات في لبنان؟ الداخلية تصدر تعميماً مخالفاً للدستور وقانون الجمعيات". المفكرة القانونية. 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 <https://tinyurl.com/yxgt6to8>

عبد الصمد، زياد. موسكيني، بيتر. "المساعدة الإنسانية في لبنان: نظرة عامة، التحديات والتوصيات. إعادة النظر في النظام الإنساني: دعوة لمملكة البلد في حالة لبنان." دعم لبنان. تشرين الأول/أكتوبر 2016. <https://tinyurl.com/y4odlwf3>

قانون الجمعيات. 3 آب/أغسطس 1909. <https://tinyurl.com/yahszyg6>

قانون العقوبات اللبناني. مرسوم اشتراعي رقم 340. تاريخ 1 آذار/مارس 1943. <https://tinyurl.com/y92hq2j1>

قرار المفوض السامي. رقم 369. الصادر بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر <https://tinyurl.com/y2k5lov9>

كلي، نينت. "الاستجابة لتدفق اللاجئين: دروس من لبنان." (2017) Journal on Migration and Human Security. المجلد 5. رقم 1. ص 82-104. <https://tinyurl.com/yxtlxslc>

مجلس النواب. "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حرية الجمعيات." 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. <https://tinyurl.com/y2wot>

مجلس الوزراء. "مجلس الوزراء يقر موازنة العام 2020 وورقة إصلاحات للنهوض بالاقتصاد وتحفيز النمو." 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019. <https://tinyurl.com/yxf3zv85>

مجلس شورى الدولة. قرار رقم 135/2003-2004. تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. دعاوى الأحزاب والجمعيات. المؤسسة الحديثة للكتاب. ط 1. 2011. ص 110.

مجموعة التنسيق بين الوكالات. تحديث تمويل نهاية السنة لخطة الاستجابة إلى الأزمة. 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 <https://tinyurl.com/y2zwhvqz>

مركز وصول لحقوق الإنسان. التقرير السنوي لعام 2019. 9 نيسان/أبريل 2020. <https://www.achrighs.org/2020/10707/09/04/>

معهد المجتمع المدني المنفتح. المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح. "دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني." 2007 <https://tinyurl.com/y9rzqtqp>

مفوضية اللاجئين. "البوابة التشغيلية: حالات اللاجئين". لبنان. آخر تحديث: 31 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y2y87xeg>

مفوضية اللاجئين. "وصول المزيد من اللاجئين السوريين إلى عرسال بلبنان." 19 شباط/فبراير 2014. <https://www.unhcr.org/ar/530ec1c26.html>

مفوضية اللاجئين. تحديث التمويل. لبنان. 29 نيسان/أبريل 2020. <https://tinyurl.com/yccmhgpo>

مفوضية اللاجئين. خدمة التتبع المالي. لمحة عن البلد لعام 2018. لبنان. آخر تعديل: 27 تموز/يوليو 2020 <https://fts.unocha.org/countries/124/summary/2020>

مفوضية اللاجئين. خدمة التتبع المالي. لمحة عن البلد لعام 2019. لبنان <https://fts.unocha.org/countries/124/summary/2019>

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. "سوريا: خمسة أشياء تحتاج إلى معرفتها عن مؤتمر الكويت لإعلان التبرعات." 13 كانون الثاني/يناير 2014. <https://tinyurl.com/yc7fobah>

منتدى المحامين العرب. تنظيم الجمعيات في لبنان: بين الحرية والقانون والممارسة. 10 شباط/فبراير 2003. <https://tinyurl.com/y6fsmukn>

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. "إعلان باريس حول فعالية المساعدة: خمسة مبادئ للمساعدة الذكية." آخر تاريخ للدخول: 27 حزيران/يونيو 2020. <https://tinyurl.com/y6lrzqq>



منظمة العفو الدولية. "لبنان: يجب على السلطات أن توقف فوراً ترحيل اللاجئين السوريين". 27 أغسطس 2019 <https://tinyurl.com/y5ngjccce>

ميخافون. "أسرار مصرف لبنان". يوتيوب. فيديو. 31 تموز/يوليو 2020. <https://tinyurl.com/y3w8hf5w>

ن.م. "حتي: للعودة الآمنة والكرامة وغير القسرية للنازحين السوريين". الوكالة الوطنية للإعلام. 9 حزيران/يونيو 2020 <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/483595>

هيومن رايتس ووتش. التقرير العالمي 2018. أحداث عام 2018 في لبنان. <https://tinyurl.com/yysz6lsa>

"وزارة العمل تبدأ حملة ضد العمالة الأجنبية". ديلي ستار. 10 تموز/يوليو 2019 <https://tinyurl.com/yd8dje8l>

وزارة الشؤون الاجتماعية. "الرابطة المارونية أوصت باستعادة الحكومة إدارة ملف النزوح السوري باسيل انتقد التلكؤ في الحل ودرباس أكد ألا وجود لكلمة توطين". تاريخ الدخول: 25 حزيران 2020 <https://tinyurl.com/y49z22sh>

وزارة الشؤون الاجتماعية. "بو عاصي: عام 2018 عام تصنيف فئات النازحين تحضيراً لعودتهم". تاريخ الدخول: 25 حزيران 2020 <https://tinyurl.com/y6jmfz4>